أحكام سلطة الأب على أبنائه في الفقة الإسلامي – دراسة مقارنة

أ.م.د. محمد شوقي ناصر عبدالله الأعور

أستاذ الفقه المشارك – كلية التربية والعلوم الإنسانية – جامعة حجة

الملخص

3

هذا البحث يناقش أحكام سلطة الأب على أبنائه في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، و سوف نتناول في هذا البحث تعريف أهم المصطلحات الواردة في البحث (سلطة - تأديب ، تربية ، حقوق ، عقوق) وتعريف أهم المصطلحات المشابهة للوشاية، مع بيان حكم تأديب الأبناء من قبل الآباء وصورها وأراء الفقهاء فيها ، وتناول البحث حقوق الآباء على الأبناء ، ثم بين البحث حقوق الأبناء على الآباء، كما يهدف البحث الى بيان موقف الشريعة الإسلامية من التأديب ، كما يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في حكم سلطة الأب على أبنائه وبيان الضوابط الشرعية في سلطة التأديب ، مع تحليل ومناقشة ما ذهب إليه كل فريق منهم، كما يقوم البحث باستقراء النصوص الشرعية وأخيرا خاتمة البحث ونبين فيها أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث وأهم مقترحات وتوصيات البحث.

الكلمات المفتاحية :(سلطة - تأديب ، ضرب،حبس ، تربية ،نفقة، حقوق، عقوق ، بر)

مقدمة:

فإن الأسرة هي عماد المجتمع وهي اللبنة الأساسية فيه ، وهي الحصن الثالث المنيع الذي بقي للمسلمين في العصر الحاضر بعد الإيمان والعبادات ولذلك رعاها الإسلام رعاية كاملة وبين أفضل السبل لإقامتها والمحافظة عليها ، فأرشد إلى حسن اختيار الزوجين ، ثم نظم الحقوق والواجبات لكل منهما ، وكيفية تأمين الود والسكن بينهما ، ثم شرع لهم المناهج السديدة لقيامها بتربية الأولاد ، ورعايتهم الرعاية الكاملة ، ثم عظم من شأن الوالدين للبر والطاعة ، لتبقى الأسرة محاطة بسور منيع من القيم والأحكام التي تحفظها لتؤدي وظيفتها[1] .

التعامل مع الأطفال فن يستعصى على كثير من الأولياء والمربين التائهين وسط تعقيدات الحياة العصرية وتكاليفها، وما تخلفه من ضغوط نفسية وقلة صبر[2].

حرص الشارع الحكيم على إيجاد مكلف قادر على حمل الأمانة، وتحقيق الخلافة في الأرض، وذلك بتتبع أطوار حياته بدأ من مرحلة الطفولة، وضبطها بأحكام شرعية تتناسب وإياها،وأناط تحقيق ذلك بالمربي فجعل التربية السليمة للطفل واجب شرعي عليه، وقد بين ابن القيم ذلك فقال:(وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله، وترك تأديبه، وإعانته على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوَّت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قِبَل الآباء).3ومن الأدلة الدالة على مسؤولية الأولياء في القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾ .(التحريم، الآية:6) فالوقاية المطلوبة في الآية تكون بتعويدهم الانقياد لله جل وعلا وإبعادهم عن المعاصي ومسبباتها، قال ابن كثير:(أي مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر، ولا تدعوهم هملا؛ فتأكلهم النار يوم القيامة)4 ومن السنة ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)5 وما روى الترمذي عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لأن يؤدب

---

[1] حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي ص 2 .

[2] ضرب الأولاد للتأديب بين الضرورة والضرر دراسة فقهية، نفسية، قانونية مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد:20، مارس 2012م، جمادى الأولى 1433هـ.ص:95-125.

(3) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، المكتبة القيمة، 1961م، القاهرة ، ص: 143.

4 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، تح سامي بن محمد سلامة، ط(2)، 1999م ، دار طيبة للنشر والتوزيع: 420/5.

5 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم:1692، ينظر: أبو داود بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تعليق عزة عبيد الدعاس، ط(1)، 1997م، دار بن حزم، بيروت:212/2.

الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع).1ومن أقوال السلف: ما ورد عن القاضي أبو بكر بن العربي: (الصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة، ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشىء عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه، وكل معلم له ومؤدب، وان عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له)2، وحمّل الشارع الحكيم الوالدين مسؤولية تربية أولادهم وتوجيههم وتأديبهم، لاسيما في مراحلهم العمرية الأولى حرصاً منهم على التنشئة القويمة، وتنطوي هذه التنشئة على جوانب الحياة كافة ويتم ذلك بأساليب متنوعة3،إلا أن هناك أساليب للتأديب للطفل لا بد للأب أن يسلكها ولا يفرط فيها ,وإذا كان الشرع قد وجه المربي إلى الضرب كنوع من العقاب الرادع للحالات التي لا تنصلح إلا به، بعد فشل أساليب العقوبة المعنوية من إيحاشٍ وإعراضٍ وذمٍ وتوبيخٍ وتخويفٍ، فإنه قيده بضوابط شرعية يجب عليه الالتزام بها، وإلا كان أثما ملزما بالضمان، ففي البحر الرائق: (لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا، فإنه يعزر ويضمنه لو مات)4 وهناك أساليب معنوية غير الضرب وهي القدوة الحسنة والإرشاد الديني والتربية الأخلاقية كلها أساليب تساعد في تربية الأبناء التربية الجيدة .

أهمية البحث : تكمن أهمية هذا البحث في الأتي:

1- تكمن أهمية البحث في أنه يناقش موضوع أسري في غاية الأهمية , لأنه مهم في بناء أسرة صالحة مستمرة ودائمة من الصلاح والاستقامة.
2- يستفيد من البحث الآباء والأبناء على حد سواء.
3- يستفيد من البحث طلاب الدراسات الإسلامية والدراسات القرآنية .
4- يستفيد من البحث الأزواج على وجه الخصوص لمعرفة ضوابط .

أهداف البحث :

1- معرفة مفهوم التأديب في اللغة والاصطلاح.
2- التعرف على مشروعية التأديب للأولاد في ظل الشريعة الإسلامية.

---

1 أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن الرسول، باب ما جاء في أدب الولد، برقم:(1951): وقال: غريب، وناصح هو أبو العلاء ليس عند أهل الحديث بالقوى، ينظر: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي : (337/4).

2 ابن الحاج، ، محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار الثرات، : 296/4.

3 تربية الطفل وأساليبها في التشريع الإسلامي الباحثة سناء حسن هدلة ص2 .

4 ابن نجيم، البحر الرائق: 53/5.

3- ذكر حقوق الآباء على الأبناء وحقوق الأبناء على الآباء
4- ذكر أحكام تأديب الأب لأبنائه في ظل الشريعة الإسلامية

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الشكلية :

1- إنجاز البحث في المدة المحددة .
2- كون موضوح البحث غير موسع فقسمناه إلى مباحث وليس فصول.
3- كون موضوع البحث فقهي .

الأسباب الموضوعية :

1) أن هذا الموضوع يعد معالجة لأهم القضايا المطروحة في الواقع المعاصر .
2) نظراً لسوء تأديب الأبناء التأديب الشرعي.
3) الجهل بطرق وأساليب التأديب وفق الشريعة الإسلامية .
4) الفهم الخاطيء لأساليب وطرق تأديب الأبناء وبما يحقق المصالح الشرعية في تقويم عقوق الأبناء.

الدراسات السابقة :

1- الهدي النبوي في تربية الأولاد ,سعيد بن علي بن وهف القحطاني شبكة الألوكة الإسلامية .
2- حقوق الأولاد في الإسلام مصطفى الزحيلي .
3- واجبات الآباء نحو الأبناء في ضوء القرآن والسنة بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية . إعداد ماجدولين مصطفى السعيد الشيخ , كلية عبد السلام الخبير للدراسات الإسلامية والقرآنية جامعة الرباط الوطني . 2015م وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها .

1- إن ظاهرة العنف والإرهاب ثمرة خبيثة من ثمار تطرف الفكر وإنحراف السلوك
2- إن الغلو والتطرف يضعف الدين في المجتمع , ويوقع في النفوس الخوف والتوجس من المتدينين
3- إن تربية الأبناء أمر واجب شرعي على الآباء .
4- إن القسوة والتدليل من أسباب تطرف الأبناء الفكري وانحرافهم الأخلاقي .
5- انشغال الوالدين بأمور الحياة وانصرافهما عن تنشئة أبنائهما على الولاء للدين والمحافظة على شعائره , عدم غرس جذور الانتماء للوطن دفع بعض الشباب

للإعراض عن الدين , والتقاعس عن حماية الوطن , وعدم الاكتراث لنهضته وتقدمه .

منهجية البحث :المنهج المتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن والذي تظهر أوصافه في الآتي.

1- جمع المعلومات من المصادر العلمية حول موضوع احكام تأديب الأب لأبنائه
2- الرجوع إلى كتب الفقه , والفقه المقارن لعرض أقوال العلماء والترجيح بينهم حول أحكام تأديب الأب لأبنائه .
3- الرجوع إلى كتب اللغة لبيان معاني الكلمات والمفردات اللغوية .
4- عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم .
5- عزو الأحاديث النبوية إلى كتب الحديث النبوي الشريف الصحيحة .
6- عمل تراجم للأعلام من كتب التأريخ والتراجم .

عمل الفهارس العامة.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم التأديب ومشروعيته وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : مفهوم التأديب في اللغة والاصطلاح
المطلب الثاني : مشروعية التأديب في الكتاب والسنة
المطلب الثالث : ألفاظ ذات دلالة بالتأديب
المبحث الثاني : حقوق الأبناء على الآباء وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول : حقوق الولد على الأب قبل أن يولد
المطلب الثاني : حقوق الولد على الأب بعد الولادة إلى مرحلة الكبر:
المبحث الثالث : حقوق الآباء على الأبناء وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول : برهما في حياتهما
المطلب الثاني : برهما بعد مماتهما وصلة قرابتهما
المطلب الثالث : عدم عقوق للوالدين
المبحث الرابع :سلطات تأديب الأب لأبنائه وفيه مطالبان:
المطلب الأول : التأديب بالضرب
المطلب الثاني : التأديب بالتربية الإيمانية
ثم نبين أهم نتائج البحث وتوصياته والمراجع .

المبحث الأول
مفهوم التأديب

المطلب الأول: مفهوم التأديب لغة واصطلاحاً :

أولاً : التأديب في اللغة :أَدُبَ الرَّجلُ يَأْدُبُ أَدَباً فهو أَدِيبٌ وأَرُبَ يَأْرُبُ أَرَابةً وأَرَباً في العَقْلِ فهو أَرِيبٌ غيره الأَدَبُ أَدَبُ النَّفْسِ والدَّرْسِ والأَدَبُ الظَّرْفُ وحُسْنُ التَّناوُلِ وأَدُبَ بالضم فهو أَدِيبٌ من قوم أُدَباءَ وأَدَّبه فَتَأَدَّب عَلَّمه1.أَدَّبْته أَدَبًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ عَلَّمْته رِيَاضَةَ النَّفْسِ وَمَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْأَدَبُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ رِيَاضَةٍ مَحْمُودَةٍ يَتَخَرَّجُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي فَضِيلَةٍ مِنْ الْفَضَائِلِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ نَحْوَهُ فَالْأَدَبُ اسْمٌ لِذَلِكَ وَالْجَمْعُ آدَابٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَأَدَّبْته تَأْدِيبًا مُبَالَغَةٌ وَتَكْثِيرٌ وَمِنْهُ قِيلَ أَدَّبْته تَأْدِيبًا إذَا عَاقَبْته عَلَى إسَاءَتِهِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يَدْعُو إلَى حَقِيقَةِ الْأَدَبِ وَأَدَبَ أَدَبًا2،تأدب تعلم الأدب ويقال تأدب بأدب القرآن أو أدب الرسول احتذاه (الآدب) صاحب المأدبة والداعي إليها أدبة3.

ثانيا: التأديب في اصطلاحاً :عرفه الجرجاني4 في كتابه التعريفات بقوله : (الأدب عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ5.

ومنه أدب القاضي أدب القاضي هو التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل6.

تعريف العلماء المعاصرين : عرفه محمد رواس بقوله : التأديب هو الضرب الخفيف والتخفيف ونحوه من ذوي الولاية بغية الإصلاح 7 ويمكن أن نعرف التأديب بأنه : تصحيح وتحسين الأخلاق للأبناء وتعديل سلوكهم وتقويمهم إلى السلوك الصحيح .

(1): لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى 206/1.

(2)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير,المؤلف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى : نحو 770هـ)48/1.

(3) المعجم الوسيط . موافق للمطبوع المؤلف : إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجاردار النشر : دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية 9/1.

(4)الجرجاني (740 - 816 هـ = 1340 - 1413 م) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. الأعلام للزركلي 7/5.

(5) التعريفات المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني, تحقيق : إبراهيم الأبياري الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ص32.

(6)التعريفات مصدر سابق 29.

(7)معجم لغة الفقهاء محمد رواس ص 89.

المطلب الثاني
أدلة ومشروعية التأديب من الكتاب والسنة

أولاً : القرآن الكريم :

أعظم الناس أدباً وتأديباً هم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وقد سطر القرآن العظيم هذه الآداب في كتابه الكريم وأقرب الناس بحسب الأدب هم أبناء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهذا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام يوصي أبناءه عند موته بأعظم وصية وهي عبادة الله وتوحيده وكمال الإسلام والاستسلام لله رب العالمين قال تعالى (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ1.

1- ولمّا كان اليهود يزعمون أنهم على ملّة إبراهيم، ومن بعده يعقوب، قال تعالى منكراً عليهم: (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ) أي: حضوراً (إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ) أي: مقدماته وأسبابه، فقال لبنيه على وجه الاختبار، ولتقرّ عينه في حياته بامتثالهم ما وصاهم به: (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي) ؟ فأجابوه بما قرّت به عينه، فقالوا: (نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا)، فلا نشرك به شيئاً، ولا نعدل به أحداً، (وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) فجمعوا بين التوحيد والعمل. ومن المعلوم أنهم لم يحضروا يعقوب؛ لأنهم لم يوجدوا بعد، فإذا لم يحضروا، فقد أخبر اللَّه عنه أنه وصّى بنيه بالحنيفية، لا باليهودية))2.

والذرية المتصفة بالأدب غاية الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام فهذا زكريا عليه وعلى نبيّنا أفضل الصلاة والسلام (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ).3 أي: دعا زكريا عليه السلام ربه أن يرزقه ذرية طيبة، أي: طاهرة الأخلاق، طيبة الآداب، لتكمل النعمة الدينية والدنيوية بهم. فاستجاب له دعاءه4، والله عزو وجل من عظيم هبته لأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام الذرية الطيبة والزوجات الطيبة فقال تعالى(وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ * فَاسْتَجَبْنَا

(1) سورة البقرة، الآية: 133.
(2) تيسير الكريم الرحمن، (ص 66).
(3) سورة آل عمران، الآية: 38.
(4) تيسير الكريم الرحمن، (ص 129).

لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِين)1، وقد أمر الله أولياء الأمور بالوقاية للأنفس والأهل من النار والأهل يشمل الزوجات والأبناء ومن تمام الوقاية التربية الصحة والتأديب الحسن على طاعة الله ,قوله سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا)2.

يقول الجصاص3: في قوله(قوا أنفسكم وأهليكم) دلالة على أنه يتوجب علينا تعليم اولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته4 . ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ ما استرعى وحمايته والتماس مصالحه فذلك عليه تأديبه وتعليمه5.

ومن أدلة التأديب في القرآن الكريم الوصايا التي العظيمة التي أوصى بها الرجل الصالح لقمان عليه السلام لابنه وأول وصية وأعظم وصية هي توحيد الله ونبذ الشرك بالله عزو وجل فقال (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)6.

2- يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ)7.

ثانيا: أدلة التأديب من السنة النبوية:

1- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال - رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين

(1)سورة الأنبياء، الآيتان: 89- 90.
(2) التحريم : 6.
(3)الجصاص (305 - 370 هـ = 917 - 980 م),أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن - ط) وكتابا في (أصول الفقه - خ) مصور، في معهد المخطوطات بالقاهرة (1).الاعلام للزركلي 171/1.
(4)الجامع الصحيح, المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ),حسب ترقيم فتح الباري, الناشر : دار الشعب – القاهرة, الطبعة : الأولى ، 1407 – 1987,عدد الأجزاء : 9 رقم الحديث 892 6/2.
(5)أحكام القرآن للجصاص (نسخة محققة)المؤلف : أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي, القرن : الرابع, الناشر : دار احياء التراث العربي. بيروت سنة الطبع : 1405 هـ,تحقيق : محمد الصادق قمحاوى256/4.
(6)سورة لقمان، الآية: 13.
(7) سورة لقمان، الآيات: 16- 19.

وفرقوا بينهم فى المضاجع »1 قال العيني2 : الأمر للإرشاد والتأديب وليس للوجوب إذ الصبي مرفوع عنه القلم فلا يكلف بالأوامر والنواهي وإنما عين السنة السابعة لأنها سنة التمييز , وأمر بالضرب عند عشر سنين لأنه حينئذ يقرب إلى البلوغ والضرب قبل البلوغ بطريق التأديب وبعده بطريق الزجر والتعزير3.

2- وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع4.

3- وعن أنس بن مالك عن رسول الله قال اكرموا أولادكم واحسنوا أدبهم5.

ومن السنة ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)6 وما روى الترمذي عن جابر بن سمرة سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع)7 .وقوله صلى الله عليه وسلم:(ما نحل والد ولدا أحسن من أدب حسن)8 . 8(.

ومن أقوال السلف: ما ورد عن القاضي أبو بكر بن العربي: (الصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة، ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشىء عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه، وكل معلم له ومؤدب، وان عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له)9.وأما فيما يتعلق بضرب

(1)سنن ابي داوود بد الدين العيني 413/2.

(2)بدر الدين العيني (762 - 855 هـ = 1361 - 1451 م) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العينى الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (واليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه. ولما ولي الاشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري - ط) أحد عشر مجلدا , وغيره من الكتب 163/7.

(3)شرح سنن ابي داوود لبدر الدين العيني 2/ 413.

(4) (سنن الترمذي),المؤلف : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي,(209 ، 279 هـ),المحقق : بشار عواد معروف الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت,سنة بيروت,سنة النشر : 1998 م,رقم الحديث 1951 401/3.

(5)سنن ابن ماجة,المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني,(المتوفى : 273هـ),كتب حواشيه : محمود خليل الناشر : مكتبة أبي المعاطي رقم رقم الحديث 3671. 636/3.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم:1692، ينظر: أبو داود بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تعليق عزة عبيد الدعاس، ط(1)، 1997م، دار بن حزم، بيروت:212/2.

(7) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن الرسول، باب ما جاء في أدب الولد، برقم:(1951): وقال: غريب، وناصح هو أبو العلاء ليس عند أهل الحديث بالقوى، ينظر: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي : (337/4).

(8) أخرجه البهقي في شعب الايمان،باب في حقوق الأولاد والأهلين، برقم: 8284، ينظر: البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين، الجامع لشعب الايمان، تحـ مختار احمد الندوي،ط(1)، 2002م، مكتبة الرشد: 11/ 129.

(9) ابن الحاج، ، محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار الثرات، : 296/4.

الأولاد فقد اتفق فقهاء السلف1 على جواز ذلك تأديبا لهم وإصلاحا، وأناطوا ذلك بشروط وضوابط لا بد من تحققها في المؤدب وفي الصبي وفي أداة التأديب، مستندين في ذلك إلى أحاديث الحبيب المصطفى التي تجيز ضرب الأولاد للتأديب عند الحاجة، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:(علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم)2.

المطلب الثالث

الفاظ ذات دلالة بالتأديب

أولاً :الضرب:

الحكم الشرعي للضرب: حرص الشارع الحكيم على إيجاد مكلف قادر على حمل الأمانة، وتحقيق الخلافة في الأرض، وذلك بتتبع أطوار حياته بدأ من مرحلة الطفولة، وضبطها بأحكام شرعية تتناسب وإياها.وأناط تحقيق ذلك بالمربي فجعل التربية السليمة للطفل واجب شرعي عليه، وقد بين ابن القيم ذلك فقال:(وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله، وترك تأديبه، وإعانته على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوَّت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قِبَل الآباء)3.

ومن الأدلة الدالة على مسؤولية الأولياء في القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾ .(التحريم، الآية:6)

فالوقاية المطلوبة في الآية تكون بتعويدهم الانقياد لله جل وعلا وإبعادهم عن المعاصي ومسبباتها، قال ابن كثير:(أي مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر، ولا تدعوهم هملا؛ فتأكلهم النار يوم القيامة)4.

وما روى الترمذي عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام :(لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع)5.

---

(1) ابن نجيم، زين الدين ابن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الحقائق، دار الكتاب الاسلامي، دت، ص: 394/8، ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الكتب، 346/5، ابن فرحون، ابراهيم بن علي، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، دت، ص: 2/ 341، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الاسلامي، ص:163/4، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار احياء الثرات العربي، دت، ص:180/9، البهوتي، منصور بن يونس،كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، دت، ص: 6/ 18.

(2) قال الهيثمي: وإسناد الطبراني فيهما حسن، ينظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف، 1412هـ دار الفكر، بيروت، بيروت، ص: 198

(3) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، المكتبة القيمة، 1961م، القاهرة ، ص: 143.

(4) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، تح سامي بن محمد سلامة، ط(2)، 1999م ، دار طيبة للنشر والتوزيع: 420/5.

(5) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن الرسول، باب ما جاء في أدب الولد، برقم:(1951): وقال: غريب، وناصح هو أبو العلاء ليس عند أهل الحديث بالقوى، ينظر: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي : (337/4).

ومن أقوال السلف: ما ورد عن القاضي أبو بكر بن العربي: (الصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة، ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشيء عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه، وكل معلم له ومؤدب، وان عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له)1.

وأما فيما يتعلق بضرب الأولاد فقد اتفق فقهاء السلف2 على جواز ذلك تأديبا لهم وإصلاحا، وأناطوا ذلك بشروط وضوابط لا بد من تحققها في المؤدب وفي الصبي وفي أداة التأديب، مستندين في ذلك إلى أحاديث الحبيب المصطفى التي تجيز ضرب الأولاد للتأديب عند الحاجة، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:(علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم)3 وقوله صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)4.

الضوابط الشرعية لضرب الأولاد: إذا كان الشرع قد وجه المربي إلى الضرب كنوع من العقاب الرادع للحالات التي لا تنصلح إلا به، بعد فشل أساليب العقوبة المعنوية من إيحاشٍ وتخويفٍ، فإنه قيده بضوابط شرعية يجب عليه الالتزام بها، وإلا وإعراضٍ وذمٍ وتوبيخٍ كان أثما ملزما بالضمان، ففي البحر الرائق: (لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا، فإنه يعزر ويضمنه لو مات)5 وقد بين الشرع الحالات التي يجوز فيها الضرب، ومواصفات المؤدِب والمؤدَب، ومواصفات أداة الضرب، كما بين طريقته، ومكانه:

الحالات التي يجوز فيها الضرب:

أولا: استنفاذ الوسائل التربوية التي تسبق الضرب:

(1) ابن الحاج، ، محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار الثراث، : 296/4.

(2) ابن نجيم، زين الدين ابن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الحقائق، دار الكتاب الاسلامي، دت، ص: 394/8، ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الكتب، 346/5، ابن فرحون، ابراهيم بن علي، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، دت، ص: 2/ 341، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الاسلامي، ص:163/4، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار احياء الثرات العربي، دت، ص:180/9، البهوتي، منصور بن يونس،كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، دت، ص: 6/ 18.

(3) قال الهيثمي: وإسناد الطبراني فيهما حسن، ينظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف، 1412هـ دار الفكر، بيروت، ص: 198

(4) قال الإمام النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن، ينظر: الإمام النووي، رياض الصالحين، تح: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، دت، ص:120.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق: 53/5.

إن المتقدمين من الفقهاء وان لم ينكروا مبدأ العقاب بالضرب كوسيلة من وسائل التربية، فقد جعلوه أخر الدواء، وقدموا عليه الرفق واللين عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلى شانه)1..

قال ابن حجر :(وإذا جاز للمعلم التعزير فله الضرب، ويلزمه أن يكون على حسب ما يراه كافيا بالنسبة لجريمة الولد، فلا يجوز له أن يرتقي إلى مرتبة وهو يرى أن ما دونها كافيا بالنسبة لجريمة الولد)2،وقال ابن الحاج المالكي: (....فإذا كان الصبي في سن من يضرب على ترك الصلاة واضطر إلى ضَرْبِه، ضَرَبَهُ ضربا غير مبرح....)3 فقوله: "واضطر إلى ضربه" تدل دلالة واضحة على أن العقاب بالضرب كان من الأمور غير المستحبة عند المتقدمين، وأساليب التربية متعددة بتعدد المواقف التي يتعرض لها المربي مع الطفل، ومتدرجة حسب نوع الخطأ ودرجته ودرجة تقبل الطفل للأدب، فرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد وآخر لا ينزجر إلا بالضرب والإهانة كل على قدر حاله4، كما أن التربية لا تؤتي ثمارها إلا إذا قامت على أساسين اثنين: الرغبة والرهبة، والترغيب أنما يكون بتحفيز الطفل وتشجيعه على السلوك الايجابي وإثابته على امتثاله لإرشادات المربي، والثواب قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، فالمادي كالهدايا واللعب، ومما ورد عن السلف في ذلك ما رواه النضر بن الحارث قال:سمعت إبراهيم بن أدهم يقول،قال لي أبي: يا بني اطلب الحديث، فكلما سمعت حديثاً وحفظته فلك درهم، فطلبت الحديث على هذا، أما المعنوي فكالمدح والضم والتقبيل، مع ربط هذه التصرفات بالفعل الجيد الذي قام به الطفل، قالالقابسي: (وإذا هو أحسن يغبطه بإحسانه من غير انبساط إليه ولا منافرة له ليعرف وجه الحسن من القبيح فيتدرج على اختيار الحسن)5 ،فإن لم يجد الترغيب نفعا انتقل المربي إلى الترهيب الذي يشمل التخويف قبل الضرب، وقد تقدم معنا قوله صلى الله عليه وسلم: (علقوا السوط حيثُ يراه أهل البيت، فإنه أدبٌ لهم)، إذ في الحديث دلالة على استعمال التخويف من الضرب قبل الضرب كوسيلة تربوية، فان لم يجد التخويف لجأ إلى الضرب المباح بشروطه وضوابطه، وقد روى ابن خلدون في مقدمته أن هارون الرشيد لما دفع

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم: 6549، ينظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري/ صحيح مسلم، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دت .

(2) شمس الدين بن محمد الأنباي، رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم، مخطوط، ص: 9.

(3) ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار الثرات، دت: 317/2.

(4) ابن الحاج، المدخل: 317/2.

(5) القابسي، الرسالة، تح:أحمد خالد نشر الشركة التونسية للتوزيع ، ط(1)، تونس، 1986، ص:132.

ولده الأمين إلى مؤدب قال له: (قومه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة)1.

ثانيا: ألا ينتفي الغرض التربوي للضرب: متى انتفى الغرض انتف جواز الوسيلة، قال العلامة بن حجر:(والعقوبة إنما جازت لنمو الصبي على خلاف الأصل لظن إفادتها زجرا له وإصلاحا، فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا مقتضى لجوازها)2.ومن هنا يجب على المربي مراعاة شخصية الطفل وطباعه , وأن يكون على استعمال الشدة في التربية علم بما يصلحها وبما يفسدها , وقد ندد ابن خلدون في الممالك أو الخدم , سطا به فقال (من كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو دعا إلى الكسل, وحملة إلى القهر , وضيق كل النفس في انبساطها وذهب بنشاطها إلى الكذب خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه , وعلمه المكر والخديعة3 ونفس المعنى نستشفه من كلام سحنون الفقيه في وصية لمعلم ابنه (لا تؤدبه إلا بالمدح ولطيف الكلام , وليس هو ممن يؤدب بالضرب أو التعني4 .

ثانيا: التربية: مفهوم التربية في الإسلام :

التربية في اللغة: مشتقَّةٌ من الفعل (رَبَبْ) والاسم (الرَّب) ويطلق على: المالك والسيد المطاع والمصلح5 ,والتربية مأخوذة من المعنى الثالث وهو الإصلاح.

ومن تعريفات التربية في الاصطلاح: " تنشئةُ وتكوينُ إنسانٍ سليم مُسلم متكامل من جميع نواحيه المختلفة، من الناحية الصحية والعقلية والاعتقادية، والروحية الاعتقادية، والإدارية والإبداعية "6 " ومعنى التربية يشبه عمل الفلاح الذي يقلع الشوك: ويخرج النباتات الأجنبية من بين الزرع ليحسن نباته "7.

مكانة التربية في الإسلام :دلت الآيات والأحاديث على فضل تربية الولد، ومنها قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون}8.

قال قتادة رحمه الله-: "تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وأن تقوم عليهم بأمر الله

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، تحـ: د. محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دت، ص:478.
(2) الأنبابي، رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم، ص: 10.
(3) ابن خلدون، المقدمة، ص:477.
(4) محمد بن سحنون، آداب المعلمين، ملحقة في كتاب التربية في الإسلام، أحمد فؤاد الأهواني، دار المعارف دت، ص:354.
(5) انظر: لسان العرب لابن منظور: 400/1، 401 مادة (ربب)، والقاموس المحيط للفيروزأبادي: ص111.
(6) أهداف التربية الإسلامية وغاياتها. مقداد يالجن: ص 20.
(7) رسالة أيها الولد: الغزالي: ص 34.
(8) سورة التحريم: آية رقم (6).

وتأمرهم به وتساعدهم عليه، فإذا رأيت معصية قذعتهم عنها، وزجرتهم عنها "1 وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: { كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها. }2.

وقال صلى الله عليه وسلم : { ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يُحطها بنصحه إلا لم يرح رائحة الجنة } 3 ، وقال ابن عمر - رضي الله عنهما-: " أدب ابنك فإنك مسئول عنه، ماذا ماذا أدَّبته؟ وماذا علَّمته؟ وهو مسئول عن برّك وطواعيته لك "4 وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن التربية خير من الصدقة فقال: { لأن يؤدِّب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع }5 كما أرشد إلى أن تعليم الولد الخُلُقَ الحسن أفضل من كل عطاء فقال: { ما نَحَل نَحَل والدٌ ولداً أفضل من أدب حسن }6 وأما تربية البنات فهي حجاب عن النار، فعن جابر جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { من كان له ثلاث بنات: يؤدبهن، ويكفيهن، ويرحمهن، فقد وجبت له الجنة. فقال رجل من بعض القوم: وثنتين يا رسول الله؟ قال:وثنتين }7 .

ثالثاً : التأديب بالحبس:

أولًا: الحبس في اللغة: يطلق (الحبس) في اللغة بإطلاقات متعددة، منها: "المنع" والإمساك8 ، وهو "ضد التخلية"9، "يقال: حبسه يحبِسه حبْسًا، فهو محبوس وحبيس"10 وحبيس"10 ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ﴾11 أي: "ليقولن هؤلاء المشركون ما يحبسه، أيُّ شيء يمنعه من تعجيل العذاب الذي يتوعدنا به؟ تكذيبًا منهم به، وظنًّا منهم أن ذلك إنما أخر عنهم لكذب المتوعد"12 ويطلق

(1) تفسير ابن كثير: 4/ 391.
(2) أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث (855): 14/6مسنده: 5/2، 54، 55.
(3) رواه البخاري كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم الحديث (6716) 199/24، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق: 214/12، ورواه أحمد في مسنده 2 / 15.
(4) تحفة المودود بأحكام المولود: ابن القيم: ص 177.
(5) أخرجه أحمد في مسنده: 96/5، والترمذي: كتاب البر والصلة: 337/4، والحاكم في المستدرك: 263/4، والطبراني: 274/2.
(6) رواه الترمذي في سننه: كتاب البر والصلة: 337/4- 338.
(7) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الإحسان إلى البنات: رقم الحديث 2629.
(8)القاموس المحيط المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي عدد الأجزاء : 1 (691).
(9)الصحاح،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي مادة "حبس" (915/3)، وتاج العروس، مادة "حبس" (234/8).
(10)لسان العرب،لابن منظور مادة "حبس" (752/2).
(11)آية (8)، من سورة هود.
(12)جامع البيان في تأويل القرآنالمؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى : 310هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر الناشر : مؤسسة الرسالة (254/15).

ويراد منه: (السِّجن) يقال: حبس الحاكم المجرم إذا سجنه1 وبإمعان النظر في هذه المعاني، المعاني، يتبين أن الإطلاقات الثلاثة الأخيرة ترجع - في جملتها - إلى الإطلاق الأول، وهو (المنع): فحبس الحاكم للمجرم في (المِحْبَس)فيه منع له من الخروج (حبس الماء في الحوض) فيه منع له من الطغيان والضياع، والجريان2.

ثانيًا: الحبس في الاصطلاح:عرَّفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بأنه: "تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه"3 إذ المقصود بـ(الحبس): تعويق المحبوس عن التصرف بنفسه ليضجر ويعرف قدر الحرية التي افتقدها بسبب تصرفه فينـزجر عنه؛ لأن من المشاهد أن بعض الناس يتأثر بالحبس ولو كان قليلًا.وهذا التعريف عام، فإنه يشمل معنى (السجن)، ومعنى ملازمة الغريم، والنفي، إذ يصدق على ذلك كله، أنه تعويق للشخص ومنع له،وهذا المفهوم العام للحبس ليس مقصودًا في هذا الموطن، وإنما المقصود به هنا، هو: إمساك الشخص في مكان ومنعه من الخروج منه4 إلى أشغاله ومهماته الدينية الدينية (كمنعه من الخروج لجمعة وجماعة، وحج فرض، وحضور جنازة) والاجتماعية (كمنعه من الخروج للأعياد، والزيارة، والضيافة)5 والدنيوية (كمنعه من البيع والشراء) - - ليضجر قلبه -، والتصرف بنفسه. كما أن هذا التعريف هو المقصود عند إطلاق الفقهاء للحبس؛ لانهم أفردوا لكلٍ من الملازمة، والنفي أبوابًا مستقلة تفصلهما6.

مشروعية التأديب بالحبس: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية التأديب بالحبس لدلالة نصوص الكتاب - والسنة، والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم:

أولاً : دليل الكتاب على مشروعية التأديب بالحبس: دل على مشروعية ذلك بعض الآيات الواردة في عقوبة الزنا، والحبس في الحق، وشد الوثاق للأسير، ومن أمثلة ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾7.

قال ابن العربي رحمه الله في تأويل قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾.

(1)لسان العرب، مادة "حبس" (752/2).

(2)تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية ، مادة "حبس" (234/8).

(3)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (398/35)، والطرق الحكمية لابن القيم ص(102).

(4)، ومعجم لغة الفقهاء، مادة "حبس" ص(174).

(5)شرح كتاب القاضي لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري المعروف بـ(الصدر الشهيد)، (352/2)، ت: محيي هلال السرحان، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط بدون)، وبدائع الصنائع (174/7)، وتبيين الحقائق (182/4).

(6)الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ص149 - 150)، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون)، وحاشية ابن عابدين 313/4)، وتبصرة الحكام (321/2 بهامش فتح العلي المالك)، ومغني المحتاج (157/2)، وشرح منتهى الإرادات (276/2).

(7) الآية (15)، من سورة النساء.

"أمر الله تعالى بإمساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام، قبل أن تكثر الجناة، فلما كثر الجناة وخشي فوتهم، اتخذ لهم السجن"1 وللعلماء أقوال في نسخ هذه الآية، منها: أن الحبس نُسِخَ في الزنى فقط بالجلد والرجم، وبقي مشروعًا في غير ذلك2.

2- قوله تعالى: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾3 ففي هذه الآية إرشاد إلى حبس من تَوَجَّبَ عليه الحق حتى يؤديه4، قال ابن العربي رحمه الله: "في ذلك دليل على حبس من وجب عليه الحق، وهو أصل من أصول الحكمة، وحكمٌ من أحكام الدين..."5.

ثانيًا: دليل السنة على مشروعية الحبس: ورد في السنة أحاديث تدل على مشروعية التأديب بالحبس، ومن ذلك:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيلًا قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة6بن أَثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: نفس المقالة السابقة... فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أطلقوا ثمامة..."7.وجه الاستدلال من الحديث على مشروعية التأديب بالحبس:أن ثمامة ظل معوقًا بربطه في سارية من سواري المسجد، لمدة تزيد على يومين، حيث منع من التصرف بنفسه، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتردد عليه، ولم ينكر هذا العمل، فدل إقراره - عليه الصلاة والسلام - على مشروعية التأديب بالحبس.قال النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: "وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه"8.

(1)أحكام القرآن لابن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى : 543هـ) (461/1).

(2)أحكام القرآن للجصاص (نسخة محققة) المؤلف : أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي القرن : الرابع الناشر : دار احياء التراث العربي . بيروت سنة الطبع : 1405 هـ (106/2)، والمبسوط (88/20)، وأحكام القرآن لابن العربي (461/1)

(3)من الآية (106)، من سورة المائدة.

(4)أحكام القرآن لابن العربي (241/2)، والطرق الحكمية ص(190).

(5)أحكام القرآن لابن العربي (241/2).

(6)ثمامة بن أثال الحنفي، سيد أهل اليمامة، أبو أمامة، أسلم فحسن إسلامه، ومنع الميرة عن قريش، ولما ارتد قومه نهاهم وحذرهم، فلما عصوه فارقهم، فارقهم، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، حتى قتله ناسٌ من بني قيس بن ثعلبة: كتاب الاستيعاب (287/1).

(7)رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الخصومات. باب التوثق ممن تخشى معرته برقم (2422)، وكتاب المغازي. باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال برقم (4372).

(8)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ، 1392 (87/12).

قال ابن حجر رحمه الله: "واستدلوا به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرًا على الوفاء تأديبًا له وتشديدًا عليه"1.

3- وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه: "حَبَسَ رجلًا في تهمة"2.

وجه الاستدلال من الحديث على مشروعية التأديب بالحبس:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فعله، فكان فيه دليل على جواز مثل هذا النوع في التثبت، وإذا كان الحبس قد وقع منه - صلى الله عليه وسلم - على مجرد التهمة، استظهارًا منه وتثبتًا، فإنه يكون مشروعًا فيما هو تأديب بعد الثبوت من باب أولى.

ثالثًا؛ الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في مشروعية الحبس:

لقد ورد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - آثار تدل على أنهم حكموا بالحبس في عدد من القضايا، ومن ذلك:

1- ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سجن الحطيئة3الشاعر لهجائه كما حبس صبيغًا لسؤاله عن المعضلات في القرآن4.

2- وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه سجن ضابئ بن الحارث أحد لصوص بني تميم وفتَّاكهم، حتى مات بالسجن5.

فهذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على فعل الحبس منهم، والحكم به في زمانهم، ولا يعرف لها منكر، فكانت دالة على مشروعية الحبس تأديبًا.

مجال التأديب بالحبس: إذا لم ينفع مع المؤدَّب الخطوات السابقة، فإنه يحق للمؤدِّب حبسه حتى تصلح حاله، وتهذب أخلاقه، فالحبس مؤلم بذاته، سواء طالت مدته أم قصرت، إذ أنه يقطع المحبوس عن مألوفة، ويفرض عليه حالة خاصة من العيش.

قال الماوردي -رحمه الله- في عرضه لسبل التأديب:"ثم يعدل ممن دون ذلك - يعني في الخُلُق والصلاح - إلى الحبس الذي يحبسون فيه، على حسب ذنوبهم، وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يومًا، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة...."6

(1)المنهاج شرح صحيح مسلم ، 1392 (76/5).

(2)والنسائي في "سننه" كتاب قطع السارق. باب امتحان السارق بالضرب والحبس (67/8).

(3)جرول بن أوس بن مالك بن حيوة الشاعر المشهور، كان من فحول الشعراء، ويلقب بالحطيئة لقصره، وبه يعرف، أدرك الجاهلية والإسلام، عاش إلى خلافة معاوية، وتوفي نحو(45هـ).

(4)طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي (114/1 - 117)، قرأه وشرحه: محمود محمد شاكر، (جدة: دار المدني، ط بدون)، وأقضية رسول الله - ﷺ - لأبي عبدالله محمد بن فرح المالكي المعروف بـ(ابن الطلاع) ص(96)، ت: د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2، 1402 = 1982م).

(5)الأغاني المؤلف : أبي الفرج الأصفهاني ,الناشر : دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية , تحقيق : سمير جابر عدد الأجزاء : 24 (102/22، 105).

(6)الأحكام السلطانية أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : 450هـ) ص(386).

حبس الولد والتلميذ: كذلك الأمر بالنسبة للصبي المميز، فإنه يجوز حبسه تأديبًا في بيت أبيه أو وليه 1، كما أنه يجوز حبسه لوحده أو مع جماعة من أفراد مثله دون البلوغ، إذا كان الحبس الجماعي يحقق الغرض المقصود منه في التأديب والاستصلاح.

وحبس الأولاد والتلاميذ، وتعويقهم عن الاتصال بغيرهم، ليس على وجه العقوبة لهم؛ لأنهم ليسوا أهلًا للتكليف2، وإنما هو على وجه التهذيب والاستصلاح لهم، وحماية المصلحة العامة، وبخاصة إذا كان الحبس أصلح لهم من إرسالهم، وكان فيه تربيتهم التربية الصالحة، وقال الحموي3 رحمه الله : "والولد - يحبس تأديبًا لا عقوبة...4.

ونصَّ صاحب "معين الحكام" على جواز حبس الصبي لاستصلاحه - إذا ارتكب بعض الأخطاء -، حيث قال: "وللقاضي أن يحبس الصبي الفاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد؛ لأن الصبي يؤدب لينـزجر عن الأفعال الذميمة"5.

المبحث الثاني

حقوق الأبناء على الآباء

المطلب الأول :حسن اختيار الزوجة:

من حقوق الولد على أبنائه حسن اختيار الزوجة كالتأكد من صلاح الزوجة في دينها وحسن خلقها، وأن تكون ودوداً ولوداً.، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك6.

قال ابن بطال : والأمر بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند بن ماجة رفعه: لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن أي يهلكهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل , وقوله تربت يداك أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر,

(1)مجموع الفتاوى المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ)
المحقق : أنور الباز - عامر الجزار الناشر : دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م (179/34)، والمعيار المعرب (258/8).
(2)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى : 587هـ) (64/7)
(3)أحمد بن محمد الحسني المصري، الحنفي، شهاب الدين، عالم مشارك في أنواع من العلوم، درَّس بالقاهرة، له مؤلفات كثيرة، منها: إتحاف أرباب الدراية بفتح الهداية، وكشف الرمز عن خبايا الكنز، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، توفي سنة (1098هـ).
(4)تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار المؤلف : عبد الرحمن بن حسن الجبرتي الناشر : دار الجيل – بيروت عدد الأجزاء : 3 (114/1)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (375/1)، وهدية العارفين (164/1).
(5)المبسوط للسرخسي تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة : الأولى، 1421هـ 2000م (91/20)، وحاشية ابن عابدين (347/4)، جواهر الإكليل (148/2)، ومغني المحتاج (127/4).
(6)صحيح البخاري باب الأكفاء في الدين رقم الحديث 5089 7/9.

وهو خير بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة زاد غيره أن صدور ذلك من النبي صلى الله عليه و سلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه ,وحكى بن العربي :أن معناه استغنت ورد بان المعروف اترب إذا استغنى وترب إذا افتقر ووجه بأن الغني الناشيء عن المال تراب لأن جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط أي وقع لك ذلك1.

.2 – التأكد من صلاح الزوج في دينه وخلقه، وأمانته. لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض2، أَيْ ذُو عَرْضٍ أَيْ كَبِيرٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّكُمْ إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوهَا إِلَّا مِنْ ذِي مَالٍ أَوْ جَاهٍ ، رُبَّمَا يَبْقَى أَكْثَرُ نِسَائِكُمْ بِلَا أَزْوَاجٍ ، وَأَكْثَرُ رِجَالِكُمْ بِلَا نِسَاءٍ ، فَيُكْثِرُ الِافْتِتَانُ بِالزِّنَا ، وَرُبَّمَا يَلْحَقُ الْأَوْلِيَاءَ عَارٌ فَتَهِيجُ الْفِتَنُ وَالْفَسَادُ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ قَطْعُ النَّسَبِ وَقِلَّةُ الصَّلَاحِ وَالْعِفَّةِ .

قَالَ الطِّيبِيُّ3: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَالِكٍ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لَا يُرَاعَى فِي الكفاءة إلا في الدين وَحْدَهُ4.

3 – التأكد من صلاح أبوي الزوجين، وأولادهما: إخوة الزوجة، وإخوة الزوج؛ لأن أخلاق الوالدين وأخلاق إخوة الزوجين لها تأثير على أولاد الزوجين؛ لأن هذه الأخلاق تورث كما يورث الشَّبه في الغالب؛ ولأن العرق دسَّاس، وكذلك ينبغي أن يتَّصفوا بالسماحة، والشجاعة، والكرم، وحسن الخلق.

4 – الدعاء عند الدخول وبعده؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن قُدِّر بينهما ولدٌ لم يضره شيطان أبداً»5.

5 – أن يكون الأبوان قدوة صالحة لأولادهما. لقول الله تعالى (وكان أبوهما صالحا)6 قال ابن عباس، في قوله(وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا) قال: حفظا بصلاح أبيهما، وما ذكر منهما صلاح1.

(1)فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 135/9

(2)سنن الترمذي باب ما جاء إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه رقم الحديث 1084 ’394/3.

(3)الطيبي (000 - 743 هـ = 000 - 1342 م) الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان. من أهل توريز، من عراق العجم. كانت له ثروة طائلة من الارث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره. وكان شديد الرد على المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة والانفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعا، ضعيف البصر الأعلام للزركلي .256/2.

(4)تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا 150/3.

(5) مسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، (رقم 1434).48/1.

(6) سورة الكهف : 82

المطلب الثاني
العقيقة واختيار الاسم الحسن حقٌّ للأولاد على الآباء

أولاً: مفهوم العقيقة: لغة واصطلاحاً:

العقيقة لغة: مشتقة من العقِّ، وهو القطع؛ وأصل العق: الشق والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها يُشقُّ حلقها، ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه: عقيقة؛ لأنه يُحلق، وقد جعل الزمخشري الشعر أصلاً، والشاة المذبوحة مشتقة منه2.

والعقيقة شرعاً: الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته عند حلق شعره وهي من حقوق الولد على والده.3

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل: هي الطعام الذي يصنع ويُدعى إليه من أجل المولود) قال أبو عُبيد: الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود، وجمعها: عقائق... ثم إن العرب سمَّت الذبيحة عند حلق شعره: عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو مجاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية، وصارت العقيقة مغمورة فيه، فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة، وقال ابن عبد البر: أنكر أحمد هذا التفسير، وقال: إنما العقيقة: الذبح نفسه...)4..

حكم العقيقة عن المولود: العقيقة سنة مؤكدة، سنَّها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ؛ للأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث سلمان بن عامر الضبِّي، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى)) هذا لفظ البخاري وأهل السنن الأربع، ولفظ أحمد: ((مع الغُلام عقيقتُهُ، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى))، وقال: ((الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم صلةٌ وصدقة))5.

---

(1)جامع البيان , تفسير الطبري 91/18.
(2) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (3/ 276).
(3) المرجع السابق (3/ 276)، ومعجم لغة الفقهاء، للروَّاس، (ص 288).
(4) المغني لابن قدامة (13/ 392).
(5)أحمد في المسند (26/ 970، رقم 6231)،

الحديث الثاني: حديث سمرة بن جُندبٍ ﷺ، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: (كل غُلَام رهينةٌ بعقيقته، تذبح عَنهُ يَوْم سابعه، وَيُسَمَّى فِيهِ، ويُحلقُ رَأسُهُ) 1.

اختلف العلماء في حكم العقيقة على أقوال:

القول الأول: العقيقة سنة مؤكدة، قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله-2 في (والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم، منهم ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وفقهاء التابعين، وأئمة الأمصار).

القول الثاني: العقيقة ليست سنة، وهي من أمر الجاهلية، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

القول الثالث: العقيقة واجبة، وبه قال الحسن، وداود، وروي عن بريدة، واستدلوا بحديث سمرة: (كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه)؛ ولأحاديث الأمر بالعقيقة، وقالوا: ظاهر الأمر الوجوب.3

القول الراجح: ونحن نرجح القول القائل بأن العقيقة سنة وهو ما ذهب إليه ابن قدامه في رده على من قال: بأن العقيقة واجبة، وعلى أبي حنيفة وأصحابه الذين قالوا: إن العقيقة من أمر الجاهلية، فقال رحمه الله: (ولنا على استحبابها هذه الأحاديث: وعن أم كُرْزٍ الكعبية، قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (عن الغلام شاتان، مكافئتان، وعن الجارية شاة) ، وفي لفظ: ((عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة))4 وفي رواية قال: ((العقيقة عن الغلام شاتان)).

قال الإمام ابن الأثير - رحمه الله- : (كل غُلام رَهِينة بعَقيقته) الرَّهينة: الرَّهْن، والهاءُ للمبالغة، كالشَّتِيمة والشَتْم، ثم استُعْمِلا بمعنى المَرْهُون، فقيل: هو رَهْن بكذا، ورَهِينَة بكذا، ومعنى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم-:رهينة بعقِيقته) أن العقِيقَة لازِمةٌ له لا بُدَّ منها، فشبَّهه في لُزومها له، وعَدم انْفِكاكه منها بالرَّهن في يَدِ المُرْتَهن، قال الخطابي: تكلَّم الناسُ في هذا، وأجْودُ ما قيل فيه ما ذَهب إليه أحمدُ بن حنْبَل، قال: هذا في الشفاعَةِ، يريدُ أنه إذا لم يُعَقَّ عنه فمات طِفلاً لم يَشْفَع في والدَيه، وقيل: معناه أنه مَرهون بأذَى شَعَره، واستدَلُّوا بقوله: (فأمِيطُوا عنه الأذَى) وهو ما عَلق به من دَم الرَّحِم)5

وقت العقيقة: الأفضل أن تذبح عن المولود اليوم السابع، وإن ذُبحت قبل ذلك بعد الولادة فلا بأس، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (فإن ذبحها قبل السابع جاز؛ لأنه فعلها بعد سببها،

(1) أحمد في المسند، (33/ 271، برقم 20083، وأبو داود، كتاب الضحايا، بابٌ في العقيقة (رقم 2838)

(2) المغني (13/ 393):

(3)المغني لابن قدامة 394/13.

(4)رواه أبو داود، برقم 2834 , 3 / 63.

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 285).

فجاز كتقديم الكفارة على الحنث...)1 ، ولكن السنة أن تذبح في اليوم السابع، قال الإمام ابن قدامة: (وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه)2 ، وقد دلَّت السنة الثابتة على مشروعية الالتزام عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- ﷺبالسنة في اليوم السابع3؛ لحديث سمرة بن جندب أنه قال: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويُحلق رأسُه) 4.

مقدار ما يذبح في العقيقة: السنة أن يذبح عن الغلام شاتان،وعن الجارية شاةٌ؛ كرز الكعبية رضي الله عنها، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) ، هذا لفظ النسائي، وفي لفظٍ له أيضاً: قالت رضي الله عنها: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم- بِالْحُدَيْبِيَةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا) ، ولفظ أبي داود: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) ، قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافِئتان، أي مستويتان، أو متقاربتان))، وفي لفظ لأبي داود: قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-: (عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مِثْلاَنِ، وَعَنِ الْـجَارِيَةِ شَاةٌ)5

وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن السنة أن يُذبح عن الغلام شاتان متماثلتان متقاربتان، وعن الجارية شاة، يتقرب بها العبد إلى الله تعالى شكراً على نعمته بهذا المولود.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (وهذه الأحاديث حجة الجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك: هما سواء، فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج بما جاء: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً6.

تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته: الأفضل والسنة أن يُسمَّى المولود في اليوم السابع من ولادته؛ لحديث سمرة بن جندب ﷺ عن النبي – صلى الله عليه آله وسلم - أنه قال: (كلُّ غلامٍ رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويُحلق رأسه)7.

وإن سمَّاه قبل السابع فحسن8؛ولحديث أبي موسى ﷺ، قال: ((وُلد لي غلامٌ فأتيت به النبي النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فحنَّكه بتمرةٍ، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ...))1 .

---

(1) الكافي لابن قدامة، (2/ 498).

(2) المغني لابن قدامة، (13/ 397).

(3) قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود، (ص43): ((قال مالك: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم)) وانظر: فتح الباري لابن حجر، (9/ 595).

(4)سنن أبي داوود باب في العقيقة. رقم الحديث 2840 ,66/3.

(5)النسائي، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، (رقم 4215، 4216، 4217، 4218).

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري , 592/9.

(7)أحمد، (رقم 20083، ورقم 20193).

(8)الشرح الكبير المؤلف : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر مجد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة 682 هـ 587/3.

تحسين اسم المولود،واختيار الاسم الذي لا محذور فيه شرعاً، ورد على أنواع:
النوع الأول: أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبدالرحمن؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه آله وسلم - : (إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن) ، هذا لفظ مسلم، ولفظ أبي داود والترمذي: ((أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبدالرحمن))2.
قال النووي رحمه الله : فِيهِ التَّسْمِيَة بِهَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ وَتَفْضِيلهمَا عَلَى سَائِر مَا يُسَمَّى بِهِ3.
قال المناوي : وذلك لأن لله سبحانه وتعالى الأسماء الحسنى وفيها أصول وفروع فالأصول أصول والأصول هي الصفا ت السبع وأصول الأصول ما ينتهي إليه الأصول وهي اسمان : الله ، الرحمن ، وكل منهما يشتمل على الأسماء كلها ولذلك حمت العزة أن يتسمى بأحدهما أحد غير الله4.

المطلب الثالث

أهمية الإنفاق على الأسرة

الإنفاق على الأسرة واجب لقول الله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته)5
عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه آله وسلم - : (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ على مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الذي أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ)6 قال أبو قلابة: بدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفعهم الله به قال الطبري البداءة في الإنفاق بالعيال يتناول النفس لأن نفس المرء من جملة عياله بل هي أعظم حقا عليه من بقية عياله إذ ليس لأحد أحياء غيره بإتلاف نفسه ثم الإنفاق على عياله كذلك الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص أو المزاد بالأهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيدا لحقها ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليلة أول النفقات ومن السنة حديث جابر عند مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد

(1) البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، (رقم 5467).
(4) مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، (رقم 2132)196/6.
(3)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ، 1392 248/7.
(4)فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : 1031هـ) 525/2. الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م
(5)سورة الطلاق :7.
(6) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك رقم 995 78/3 .

الإجماع على الوجوب1،فهذه النفقة التي تستحق الأجر العظيم يجب أن تكون من حلال؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً2 فقد حرَّم الله الربا، والغش، والسرقة، والخداع والغصب، وجميع ما حرَّم الله ورسوله، فإنه لا يجوز للإنسان الذي يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقترب منه؛ لأنه مهما أخذ من هذا الحرام وتصدق به أو أنفقه على عياله، فإن الله لا يقبل منه عدلاً ولا صرفاً، وقد جاء في ذلك الشيء الكثير من القرآن والسنة، قال الله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون}3.,عن جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي – صلى الله عليه آله وسلم - قال لكعب بن عجرة ﷺ: (لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من نَبَتَ لَحْمُهُ من سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ) 4.السحت الحلق ، ويطلق في الشريعة على المال الحرام لأنه يحلق الدين .5

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه آله وسلم - : (لاَ يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً حَرَاماً فَيَتصدَّق بِهِ فيُقبَلَ منهُ، ولا يُنفِقَ منه فَيُبَارَكَ له فيه، وَلاَ يتركه خَلْفَ ظَهْرِهِ إلاَّ كان زَادَهُ إلى النَّارِ) 6.

النفقة على الأولاد : من حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية حقه في الإنفاق عليه مادام صغيراً غير قادر على الكسب، ولم يكن له مال، وتستمر نفقة الصغير على أبيه أو على ورثته، حتى يحصل على مال أو يكبر ويكون قادراً على التكسب.أما إذا كبر الصغار وهم فقراء أو كانوا غير قادرين على الكسب، فإما أن يكونوا ذكوراً أو يكونوا إناثاً، فإن كانوا ذكوراً فلا تجب نفقتهم على أبيهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب بسبب مرض أو غيره، فإن قدر أحدهم على اكتساب شيء لا يفي بنفقته كان على الأب أن يُكَمِّلها له. أما البنت فتجب نفقتها على أبيها حتى تتزوج ولو لم تكن عاجزة عن الكسب، ولا يجوز لأبيها أن يدفعها لتكسب أو يؤجرها في عمل أو خدمة، فإن ذلك يعرضها للفتنة والانحراف، ولكن إذا كان لها كسب من طريق مأمون كأن كانت تعمل وهي في بيتها وتكتسب من ذلك، وكان

(1)فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي لناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي500/9.

(2) فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً...)) أخرجه مسلم (رقم 1015) 83/3.

(3) سورة البقرة، الآية: 188.

(4) أخرجه الحاكم (468/4 رقم 8302)، وابن حبان في صحيحه (9/5 رقم 1723)

(5)العرف الشذي شرح سنن الترمذي المؤلف : محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي الطبعة : الأولى المحقق :محمود أحمد شاكر المدقق : مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع156/2.

(6) أخرجه أحمد (387/1)، وقال محققو مسند أحمد 190/6: «قال الدارقطني في العلل، 271/5: الصحيح موقوف» والنسخة المحققةبرقم 3672. 189/6.

أبوها فقيراً فلا تجب عليه نفقتها، فإن كان كسبها لا يفي بحاجتها كان على أبيها أن يكمل لها بما فيه كفايتها.

النفقة على الأولاد واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا}1 وقوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}2.

أما الأدلة من السنة فهي:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي – ﷺ - : (أفضلُ الصَّدَقة ما تركَ غِنىً، واليدُ العُليا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى، ابْدأ بمَنْ تَعول، تَقُولُ المرأةُ: إمَّا أن تُطْعمَني وإمَّا تُطَلِّقَني، ويَقُولُ العبدُ: أطْعمني واسْتَعملني، ويَقُولُ الابن: أطْعِمني، إلى مَنْ تدَعُني)) فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله – ﷺ - ؟ قال: لا، هَذا مِنْ كِيسِ أبي هُريرة)3.

2- وعن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل في ذلك شيء؟ فقال النبي ﷺ: ((خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدُكِ بالمعروفِ))4

3- وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إذَا أنْفَقَ المسلمُ نَفَقَةً عَلى أهلِهِ وهوَ يحْتَسِبُها كانَتْ لهُ صَدَقَةٌ))5.

إن السنة النبوية قد جاءت موافقة للقرآن الكريم من كل وجه، وشارحة له، في وجوب نفقة الولد على الوالد، فقد عاضدت السنة القرآن الكريم، وتواردت معه، وقد تضافرت الأدلة في هذا الحكم6

وجوب نفقة الأولاد بالإجماع: قال ابن قدامة رحمه الله في المغني عن ابن المنذر: ((وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا

(1) سورة البقرة، الآية: 233.
(2) سورة الطلاق، الآية: 7.
(3) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (رقم 5355)81/7..
(4) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (رقم 5364)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (رقم 1714)103/3.
(5) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم 5351)80/7.
(6) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص 179).

مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض ولده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله))1.

المطلب الرابع
ملاعبة الأولاد

لقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الرفق في تربية الأطفال، وعلاج أخطائهم، بروح الشفقة والرأفة، والعطف، والرحمة، ومعرفة البواعث التي أدت إلى هفواتهم، والعمل على تداركها ولم يقر النبي ﷺ الشدة والعنف في معاملة الأولاد، واعتبر الغلظة والجفاء في معاملة الأولاد نوعاً من فقد الرحمة في القلب، وهدد المتصف بها، بأنه عرضة لعدم حصوله على الرحمة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم، فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال: (من لا يَرْحَمْ لا يُرحَمْ) 2.

قال ابن بطال : فدل أن تقبيل الولد الصغير وحمله والتحفى به ممايستحق به رحمة الله ، ألا ترى حمل النبي عليه السلام أمامه ابنه أبى العاص على هنقه في الصلاة ، والصلاة أفضل الأعمال عند الله ، وقد أمر عليه السلام بلزوم الخشوع فيها ولإقبال عليها ، ولم يكن حمله لها مما يضاد الخشوع المأمور به فيها ، وكره أن يشق عليها لو تركها ولم يحملها في الصلاة و في فعله عليه السلام ذلك أعظم الأسوة لنا فينبغي الاقتداء به في رحمته صغار الولد وكبارهم والرفق بهم ، ويجوز تقبيل الولد الصغير في سائر جسده3.

وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله - ﷺ - فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها4. قال ابن حجر: ((وفيه تواضعه - ﷺ - وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم))5.

وقد كان النبي – ﷺ - يداعب الصبيان، فقد ثبت عنه – ﷺ - أنه قال لأخٍ صغير لأنس بن مالك: (يا أبَا عُمَير ما فَعَلَ النُّغير) 6. والنغير اسم لطائر يشبه العصفور، هذا مزاح لأن لأن الصغير لم يكن والد أحد7.

(1) المغني لابن قدامة (212/8).
(2) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (رقم 5997)9/8..
(3)شرح صحيح البخاري لابن بطال 212/9.
(4) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (رقم 516)137/1.
(5) فتح الباري (592/1)
(6) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (رقم 6129) 37/8ومسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته (رقم 2150)147/6..
(7)العرف الشذي شرح سنن الترمذي المؤلف : محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي303/3.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان – ﷺ - يُؤْتَى بالصِّبيان فيبارك عليهم ويحنِّكهم، فأُتِي بصبيٍّ فبال عليه، فدعا بماءٍ فأتبعه بوله، ولم يغسله)1.

و يرى الباحث أن هذه النصوص تبيَّن مدى عناية المصطفى – ﷺ - بالأطفال، وشفقته عليهم، وحرصه على إدخال السرور عليهم، ومداعبته للصبيان وملاطفتهم .

المطلب الخامس

تعليمهم حرفة شريفة يكتسبون منها

على والد الطفل أن يعلمه حرفة شريفة يكتسب منها بعد أن علمه ما يجب عليه من العلم الشرعي، ومن التربية الحسنة المستمدة من الكتاب والسنة، ولقد ورد في هذا الموضوع نصوص شرعية كثيرة، تحث الإنسان على أن يكون كسبه بيده، لأن أطيب ما أكل المسلم من عمل يده، وقد كان نبي الله داود يأكل من عمل يده عن المقدام ﷺ عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)2. وقد نقل عن كثير من الأنبياء أنهم كانوا يحاولون الأعمال . فأولهم آدم ـ ﷺ ـ علَّمه الله صناعة الحراثة ، ونوح ـ ﷺ ـ علمه الله صناعة النجارة ، وداود ـ ﷺ ـ علَّمه الله صناعة الحدادة ، وقيل : إن موسى ـ ﷺ ـ كان كاتبًا ، كان يكتب التوراة بيده ، وكلهم قد رعى الغنم كما قال ـ ﷺ ـ وعليهم أجمعين3.

وعن أبي مسعود ﷺ: (إِذَا أَنْفَقَ المسْلِمُ نَفَقَةً عَلى أَهْلِهِ كَانَتْ لهُ صَدَقَةً)4.

قال النووي رحمه الله: بَيَان أَنَّ الْمُرَاد بِالصَّدَقَةِ وَالنَّفَقَة الْمُطْلَقَة فِي بَاقِي الْأَحَادِيث إِذَا اِحْتَسَبَهَا ، وَمَعْنَاهُ أَرَادَ بِهَا وَجْه اللَّه تَعَالَى . فَلَا يَدْخُل فِيهِ مَنْ أَنْفَقَهَا ذَاهِلًا ، وَلَكِنْ يَدْخُل الْمُحْتَسِب ، وَطَرِيقه فِي الِاحْتِسَاب أَنْ يَتَذَكَّر أَنَّهُ يَجِب عَلَيْهِ الْإِنْفَاق عَلَى الزَّوْجَة وَأَطْفَال أَوْلَاده وَالْمَمْلُوك وَغَيْرهمْ مِمَّنْ تَجِب نَفَقَته عَلَى حَسَب أَحْوَالهمْ . وَاخْتِلَاف الْعُلَمَاء فِيهِمْ ، وَأَنَّ غَيْرهمْ مِمَّنْ يُنْفَق عَلَيْهِ مَنْدُوب إِلَى الْإِنْفَاق عَلَيْهِمْ فَيُنْفِق بِنِيَّةِ أَدَاء مَا أُمِرَ بِهِ ، وَقَدْ أُمِرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ .5

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب وضع الصبي في الحجر (رقم 6002) 10/8. ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (رقم 286)163/1..

(2) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (رقم 2072)74/3..

(3)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف / الشيخُ الفقيهُ الإمام ، العالمُ العامل ، المحدّثُ الحافظ ، بقيَّةُ السلف ، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخ المرحوم الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ138/19.

(4) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم 5351)80/7، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد (رقم 1002)79/3..

5 شرح النووي على مسلم 442/3.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي – ﷺ - أنه قال: ((إنَّ أطْيَبَ مَا أكَلَ الرَّجُلَ مِنْ كَسْبِهِ، وإنَّ وَلَدهُ مِنْ كَسْبِهِ))1.ولقد ذكر الله في القرآن ما يحث الإنسان على طلب الرزق من الحلال، ولكن بشرط ألا يشغله عن طاعة الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ الله الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ الله إِلَيْكَ}2. وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون* فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُون}3و عن أبي هريرة ﷺ عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم - قال: (أفْضَلُ الصَّدَقةَ ما تَرَكَ غِنىً، واليَدُ العُلْيا خَيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلى, وابْدأ بِمَنْ تُعولُ...)4 وقال ابن حجر: في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام : وابدأ بمن تعول أي بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله إذا مانهم أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال بن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد اطفالا كانوا أو بالغين إناثا وذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم5.

المبحث الثالث
حقوق الآباء على الأبناء

المطلب الأول: برهما في حياتهما :

أولاً: مفهوم بر الوالدين لغة واصطلاحاً:

البر في اللغة: البرُّ: الخير والفضل، يقال: بَرَّ الرجلُ، يَبَرُّ بِرًّا، وزان: علِمَ يعلم علماً، فهو بَرٌّ، وبَارٌّ: أي صادقٌ أو تقيٌّ، وهو خلاف الفاجر، وجمع البر: أبرار, وجمع البار: بررة، مثل: كافرٌ, وكفرةٌ. وبَرِرْتُ والدي، أبرَّرُهُ، بِرًّا: أحسنت الطاعة إليه، ورفقت به، وتحرَّيتُ محابّه، وتوقَّيتُ مكارهه6.

(1) أخرجه ابن حبان (72/10 رقم 4259).
(2) سورة القصص، الآية: 77.
(3) سورة الجمعة، الآيتان: 9 – 10.
(4) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (رقم 5355)81/7..
5 فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر 500/9.
(6) المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي (43/1).

والبرُّ: ضد العقوق1. قال ابن الأثير رحمه الله: (البِرُّ بالكسر الإحسان، ومنه الحديث في بر الوالدين: وهو في حقهما وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق: وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم)2. والبر: اسم جامع للخير وأصله الطاعة3.

البر في الاصطلاحاً: بر الوالدين: الإحسان إليهما بالقلب، والقول، والفعل تقرباً لله تعالى 4. 4.

أدلة بر الوالدين : بر الوالدين: الإحسانُ إلى الوالدين بالقول والفعل؛ تقرُّبًا إلى الله تعالى.فقد أوصانا الله تعالى في كثير من آيات القرآن العظيم ببِرّ الوالدين، وسوف نذكر بعضًا منها:

قال الله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا5.

المعنى أوصاكم الله بعبادته وأوصاكم بالوالدين إحسانا وكذلك جميع ما ذكر الله في هذه الآية المعنى أحسنوا إلى هؤلاء كلهم قوله إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا قال محمد المختال يعني التياة الجهول الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله قال الحسن هم اليهود منعوا حقوق الله في أموالهم وكتموا محمدا وهم يعلمون أنه رسول الله آية والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر قال بعضهم هم المنافقون6 ,وقال سبحانه: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴾7.

أي وأمر بالوالدين إحسانا يعني برا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف تفسير الحسن يقول إن بلغا عندك الكبر أو أحدهما فوليت منهما ما وليا منك في صغرك فوجدت منهما ريحا تؤذيك فلا تقل لهما أف قال محمد وقيل المعنى لا تقل لهما ما فيه أدنى تبرم ولا تنهرهما لا تغلظ لهما القول وقل لهما قولا كريما أي لينا سهلا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة أي لا تمتنع من شيء أحباه وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا هذا إذا كانا مسلمين وإذا كانا كافرين فلا تقل رب ارحمهما يحيى عن سعيد بن عبد العزيز عن

(1) مختار الصحاح، للرازي (ص 19).
(2) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (116/1).
(3) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روّاس (ص 84).
(4) المرجع السابق (ص 85).
(5)سورة النساء : 36.
(6)تفسير ابن أبي زمنين المؤلف : أبو عبد الله بن أبي زمنين المري124/1.
(7) سورة النساء :23-25.

مكحول أن رسول الله عليه السلام أوصى بعض أهله فكان فيما أوصاه أطع والديك وإن أمراك أن تخرج من مالك كله فافعل يحيى عن المعلى عن أبان بن أبي عياش عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة ومن أمسى مثل ذلك وإن كان واحدا فواحد ومن أصبح مسخطا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار ومن أمسى مثل ذلك1.

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): أمر الله تعالى عباده بالإحسان إلى الوالدين بعد الحث على التمسُّك بتوحيده؛ فإن الوالدين هما سبب وجود الإنسان، ولهما عليه غاية الإحسان؛ فالوالد بالإنفاق، والوالدة بالإشفاق2.

بر الوالدين من صفات الأنبياء: قال تعالى عن يحيى بن زكريا صلى الله عليهما وسلم: ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا * وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا * وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴾3

وقال سبحانه عن عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا * وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا * ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴾4.

نبينا صلى الله عليه وسلم يحثنا على بر الوالدين:

(1) روى الشيخانِ عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على ميقاتها) ،قلت: ثم أي؟ قال: ((ثم برُّ الوالدينِ))،قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)5.

(2) روى مسلمٌ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: أقبل رجلٌ إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجرَ من الله،قال: (فهل مِن والديك أحَدٌ حيٌّ؟)، قال: نعم،بل كلاهما،قال: (فتبتغي الأجرَ من الله؟)، قال: نعم،قال: (فارجع إلى والديك فأحسِنْ صحبتَهما)6

(1) تفسير ابن أبي زمنين المؤلف : أبو عبد الله بن أبي زمنين المري363/1.
(2) (تفسير ابن كثير - ج- 6 - ص- 238).
(3) سورة مريم : 12-54
(4) سورة مريم : 54.
(5) صحيح البخاري , باب فضل الصلاة لوقتها رقم الحديث 527 140/1.
(6)صحيح مسلم , باب بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ.رقم الحديث 6671 , 3/8.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني - تعليقًا على هذا الحديث -: يحرُمُ الجهادُ إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمينِ؛ لأن برَّهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيَّن الجهادُ فلا إذنَ1.

فَضْل الوالدين على الأبناء:قال الإمام ابن الجوزي (رحمه الله): غير خافٍ على عاقلٍ لزومُ حق المنعم، ولا منعم بعد الحق سبحانه على العبد كالوالدين؛ فقد حمَلَتِ الأم بحمله أثقالًا كثيرةً، ولقيت وقت وضعه مزعجاتٍ مثيرةً، وبالغت في تربيته وسهِرَت في مداراته، وأعرضت عن جميع شهواتها لمرادته، وقدَّمته على نفسها في كل حالٍ، وقد ضم الوالدُ إلى تسبُّبه في إيجاده ومحبته بعد وجوده وشفقته في تربيته الكسبَ له والإنفاق عليه، والعاقل يعرف حق المحسن ويجتهد في مكافأته، وجهل الإنسان بحقوق المنعم من أخسِّ صفاته، فإذا أضاف إلى جحد الحق المقابلةَ بسوء الأدب، دل على خبث الطبع ولؤم الوَضْع وسوء المنقلب، وليعلم البارُّ بالوالدين أنه مهما بالغ في برهما لم يفِ بشكرهما2.

بر الأم مقدَّم على بر الأب: قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾3 وقال جل شأنه: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾4 ﴾4 قال الإمام ابن كثير -رحمه الله- : يذكر تعالى تربية الوالدة وتعَبَها ومشقتها في سهرها ليلًا ونهارًا؛ ليذكر الولد بإحسانها المتقدم إليه؛ كما قال تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ 5 ولهذا قال: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ أي: فإني سأَجزيك على ذلك أوفرَ الجزاء6 .

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، مَن أحق الناس بحُسن صَحابتي؟ قال: أمك ،قال: ثم من؟ قال: ثم أمك ،قال: ثم من؟ قال: ثم أمك،قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك7 قال الإمام ابن بطال -رحمه الله-: مقتضى هذا الحديث أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك

(1)فتح الباري لابن حجر العسقلاني - ج- 6 - ص- 163).
(2)كتاب البر والصلة - لابن الجوزي - ص- 39).
(3)لقمان: 14]
(4)الأحقاف: 15
(5)سورة الإسراء : 24.
(6)تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج- 11 ص- 53
(7)البخاري حديث 5971 / مسلم حديث 2548).

لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرَّضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأبَ في التربية؛1 .

بر الوالدين يدخل الجنة: فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: (الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه)2.

وعن معاوية بن جاهمة رضي الله عنهما أن جاهمة جاء إلى النبي – ﷺ - فقال: يا رسول الله! أردت أن أغزوَ وقد جئت أستشيرك فقال – ﷺ - (هل لك من أمٍّ؟) قال: نعم. قال: فالزمها؛ فإن الجنة تحت3 رجليها4.

ولفظ الطبراني: (ألك والدان؟) قلت: نعم. قال: الزمهما؛ فإن الجنة تحت أرجُلِهما5.

وقد خص الله حالة الكبر للوالدين بمزيد من الأمر بالإحسان، والبر، واللطف، والشفقة والرحمة؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره؛ لتغير الحال عليهما بالضعف، والكبر، فألزم سبحانه وتعالى في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل؛ لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلًّا عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه؛ ولهذا خص هذه الحالة بالذكر، وأيضاً فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال للمرء عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر، فيظهر غضبه على أبويه، وتنتفخ لهما أوداجه، ويستطيل عليهما لقلة دينه وضعف بصيرته، وأقل المكروه ما يظهر بتنفسه المتردد من الضجر، وقد أمر الله أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم عن كل عيب6.

برهما عند الكبر :الآباء عند الكِبَر: يقول الله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا

(1)فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج- 10 ص- 416.

(2) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضى الوالدين، وقال: هذا حديث صحيح (311/4) برقم 1900، وقال عبدالقادر الأرنؤوط وهو كما قال. انظر: تحقيقه لجامع الأصول (404/1).

(3) أي نصيبك من الجنة لا يصل إليك إلا برضاها، وكأنه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها. [انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (11/6)].

(4) النسائي، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة (11/6)، برقم 3104، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو له أبوان، برقم ((2781، وأحمد في المسند (429/3)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (151/4)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (138/8): ((رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات))، وحسنه عبدالقادر الأرنؤوط في جامع الأصول (403/1)، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (372/2): ((حسن صحيح)).

(5) الطبراني في الكبير برقم 2202، (189/2)، قال المنذري في الترغيب (285/3): رواه الطبراني بإسناد جيد، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (650/2): ((حسن صحيح)).

(6) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (246/10).

وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾1.

قال الإمام القرطبي - رحمه الله- : خصَّ الله تعالى حالة الكبر؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بر الولد؛ لتغيُّر الحال عليهما بالضعف والكِبَر؛ فألزَمَ في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثرَ مما ألزمه من قبلُ؛ لأنهما في هذه الحالة قد صارا كَلًّا عليه، فيحتاجان أن يليَ منهما في الكِبَر ما كان يحتاج في صغره أن يلِيَا منه؛ فلذلك خص هذه الحالة بالذِّكر،إن طول مكث الوالدين أو أحدهما عند الولد عادةً ما يسبب نوعًا من الاستثقال للمرء، ويحصل الملل، ويكثر الضجر، فيظهر غضبه على أبويه، وتنتفخ لهما أوداجه، ويستطيل عليهما بدالة البنوة، وقلة الديانة، وأقل المكروه ما يُظهره بتنفُّسه المتردد من الضجر،وقد أمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة، وهو السالم عن كل عيبٍ فقال: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾2 ,قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ قال مجاهد بن جبرٍ: معناه: إذا رأيتَ منهما في حال الشيخِ الغائطَ والبولَ الذي رأياه منك في الصغر، فلا تَقْذَرهما وتقول: أفٍّ؛ قال الإمام القرطبي (رحمه الله): قال علماؤنا: وإنما صارت قولة: ﴿ أُفٍّ ﴾ للأبوين أردأ شيءٍ؛ لأنه رفضَهما رفضَ كفرِ النعمة، وجحد التربية، وردَّ الوصية التي أوصاه في التنزيل، و﴿ أُفٍّ ﴾ كلمة تقال لكل شيءٍ مرفوضٍ؛ ولذلك قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم لقومه: ﴿ أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾3.

أي: رفض لكم ولهذه الأصنامِ معكم؛4 وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ أي: ولا يصدُرْ منك منك إليهما فِعلٌ قبيح.

• وقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ أي: ليِّنًا طيِّبًا حسنًا، بتأدُّبٍ وتوقيرٍ وتعظيمٍ؛5 ,﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾6 قال الإمام ابن جرير الطبري (رحمه الله): كُنْ لهما لهما ذليلًا؛ رحمةً منك بهما، تطيعهما فيما أمراك به مما لم يكن لله معصيةً، ولا تخالفهما فيما أحبَّا؛7.

قال الإمام القرطبي - رحمه الله- : أمَر تعالى عباده بالترحُّم على آبائهم والدعاء لهم، وأن ترحَمهما كما رحماك، وترفُقَ بهما كما رفقا بك؛ إذ وَلِيَاك صغيرًا جاهلًا محتاجًا، فآثَراك

(1)سورة الإسراء :23-24.
(2)الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ج- 10 ص- 246
(3)سورة الأنبياء :67.
(4)الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ج- 10 - ص- 248.
(5)تفسير ابن كثير - ج- 8 - ص- 467
(6)سورة الإسراء :24.
(7)جامع البيان لابن جرير الطبري 566/15.

على أنفسهما، وأسهَرا ليلهما، وجاعَا وأشبعاك، وتعرَّيَا وكسواك، فلا تجزيهما إلا أن يبلغا من الكِبَرِ الحدَّ الذي كنت فيه من الصغر، فتَلِي منهما ما وَلِيَا منك، ويكون لهما حينئذٍ فضل التقدم1.

المطلب الثاني

برهما بعد مماتهما وصلة قرابتهما

بالصدقة عنهما والدعاء وصلة أهل ودهما :

خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي إنما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه2عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- إِنَّ أُمِّىَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَإِنِّى أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَلِىَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا قَالَ « نَعَمْ ».3

قال القاضي - رحمه الله - : فيه جواز النيابة في الطاعة في الأموال ، وصدقة الحى عن الميت ، والناس بعضهم عن بعض ، وهذا مما أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه4.

والدعاء لهما :لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له5.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - : مات بن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعد منها الولد لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير ان ينقص من أجره فمعنى صلى عنها ان صلاتك مكتتبة لها ولو كنت انما تنوي عن نفسك كذا قال ولا يخفى تكلفه وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد والى ذلك جنح بن وهب وأبو مصعب من أصحاب الامام مالك وفيه تعقب على بن بطال حيث نقل الإجماع انه لا يصلى أحد عن أحد لا فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت ونقل عن المهلب ان ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ولكان الشارع أحق بذلك ان يفعله عن أبويه ولما نهى عن الاستغفار لعمه ولبطل معنى قوله ولا تكسب كل نفس الا عليها انتهى وجميع ما قال لا يخفى وجه تعقبه خصوصا ما ذكره في حق الشارع وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا والله اعلم تنبيه ذكر الكرماني

(1)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 10 / 249.
(2)موطأ الإمام مالك المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي145 ,760/2.
(3)صحيح مسلم للإمام مسلم , 4307 , 73/5.
(4)إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض المؤلف : العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي 544 هـ 192/5.
(5)سنن الترمذي رقم الحديث 1367 , 660/3.

انه وقع في بعض النسخ قال صلي عليها ووجه بأن على بمعنى عن على رأي قال أو الضمير راجع إلى قباء ثم ذكر المصنف حديث بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى في نذر كان على أمه وقد تقدم شرحه في كتاب الوصايا وذكرت من قال فيه عن سعد بن عبادة فجعله من مسنده قوله في آخر الحديث في قصة سعد بن عبادة1.

من تمام البر صلة أهل وُدّ الوالدين: فعن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبدالله وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال عبدالله بن دينار: أصلحك الله إنهم الأعراب, وإنهم يرضون باليسير، فقال عبدالله: إن أبا هذا كان وُدًّا لعمر بن الخطاب, وإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (إن أبرَّ البرّ صلةُ الولد أهلَ وُدِّ أبيه)2.

الْوُدّ هُنَا مَضْمُوم الْوَاو ، وَفِي هَذَا فَضْل صِلَة أَصْدِقَاء الْأَب وَالْإِحْسَان إِلَيْهِمْ وَإِكْرَامهمْ ، وَهُوَ مُتَضَمِّن لِبِرِّ الْأَب وَإِكْرَامه ؛ لِكَوْنِهِ بِسَبَبِهِ ، وَتَلْتَحِق بِهِ أَصْدِقَاء الْأُمّ وَالْأَجْدَاد وَالْمَشَايِخ وَالزَّوْج وَالزَّوْجَة ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْأَحَادِيث فِي إِكْرَامه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَائِل خَدِيجَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا3.

ومن الأعمال الطيبة المباركة التي يُوصَلُ بها الوالدان بعد موتهما: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما4 وحين سئل هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما قال صلى الله عليه وسلم نعم الصلاة عليهما يعني الدعاء لهما وليس المراد صلاة الجنازة بل المراد الدعاء فالصلاة هنا بمعنى الدعاء وهي كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وكان النبي ﷺ إذا أتته الصدقة قال اللهم صل على آل فلان كما قال عبد الله بن أبي أوفى أنه أتى بصدقة قومه إلى النبي ﷺ فقال اللهم صل على آل أبي أوفى فدعا لهم بالصلاة عليهم فقول النبي ﷺ هنا الصلاة عليهما يعني الدعاء لهما بالصلاة فيقول اللهم صل على أبوي أو يدعو لهم بدخول الجنة والنجاة من النار وما أشبه ذلك الثاني الاستغفار لهما وهو أن يستغفر الإنسان لوالديه وأما إنفاذ عهدهما يعني إنفاذ وصيتهما فهذه خمسة

(1)فتح الباري لابن حجر , 584/11..
(2) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (1979/4) برقم 2552.
(3)سرح صحيح مسلم للنووي 340/8.
(4) انظر: سنن أبي داود، برقم 5142، وابن ماجه، برقم 3664، وأحمد (497/3، وضعفه الألباني في الضعيفة برقم 597.

أشياء الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإكرام صديقهما وإنفاذ عهدهما وصلة الرحم التي لا صلة لك إلا بهما1.

المطلب الثالث

عدم عقوق للوالدين

مفهوم عقوق الوالدين لغة واصطلاحاً:

العقوق في الغة: مأخوذة من عَقَّ، يَعُقُّ عقوقاً: العقُّ: الشقُّ، يقال: عقَّ ثوبه، كما يقال: شقَّ ثوبه، ومنه يقال: عقَّ الولدُ أباه، [وعقَّ أمه]، من باب قَعَد: إذا عصاه وترك الإحسان إليه, فهو عاقٌّ، والجمع: عققةٌ2.

ويقال: عقَّ والده يعُقُّ، عقوقاً ومعقة على وزن مشقة، وجمع عاق: عققة، ككافر وكفرة3.

قال ابن الأثير رحمه الله: يقال: عق والده يعقُّه عقوقاً، فهو عاقٌّ: إذا آذاه وعصاه، وخرج عليه، وهو ضِدُّ البِرّ به، وأصله من العقِّ: الشقِّ والقطع4 ويقال: عق أباه، وعقوقاً، ومعقةً: استخف به وعصاه وترك الإحسان إليه5.

مفهوم العقوق في اصطلاحاً: هو إغضابهما بترك الإحسان إليهما6.

وقيل: عقوق الوالدين: كل فعل يتأذَّى به الوالدان تأذياً ليس بالهيِّن، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة7.

وقيل عقوق الوالدين: ما يتأذَّى به الوالدان من ولدهما: من قولٍ، أو فعلٍ، إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالدان8.

عقوبة عقوق الوالدينِ:عقوق الوالدين يسبب سخط الله عز وجل : روى الترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رضا الربِّ في رضا الوالد، وسَخَط الربِّ في سَخَط الوالد9 .

عقوق الوالدين مِن الكبائر: روى البخاري عن المغيرةِ بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن اللهَ حرَّم عليكم عقوقَ الأمهاتِ)10 .

---

(1)شرح رياض الصالحين ,لابن عثيمين ,398/1.
(2) المصباح المنير (422/2).
(3) مختار الصحاح (ص 187).
(4) النهاية في غريب الحديث (277/3)، وانظر لغة الفقهاء (ص 287).
(5) القاموس الفقهي (ص 258).
(6) لغة الفقهاء (ص 287).
(7) القاموس الفقهي (ص 258).
(8) المرجع السابق (ص 258).
(9)حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث 1549)9.
(10)صحيح البخاري باب ما ينهى من إضاعة المال رقم الحديث 2407 ,157/3.

قال الإمام ابن حجَر العسقلاني - رحمه الله- : قيل: خصَّ الأمهاتِ بالذِّكر؛ لأن العقوق إليهن أسرعُ من الآباء؛ لضعف النساء، ولينبِّهَ على أن برَّ الأم مقدَّم على برِّ الأبِ، في التلطف، والحُنوِّ، ونحو ذلك1.

روى الشيخانِ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن مِن أكبر الكبائر أن يلعَنَ الرجلُ والديه) ، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجلُ والديه؟ قال: (يسُبُّ الرجلُ أبا الرجلِ، فيسُبُّ أباه، ويسُبُّ أمَّه)2.

عقوق الوالدين سبب دخول النار: روى النسائي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثةٌ لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأة المترجِّلة، والدَّيُّوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقُّ لوالديه، والمدمِن على الخمر، والمنَّان بما أعطى)3، قال السندي - رحمه الله-: قوله: (لا ينظر الله إليه)؛ أي: نظر رحمة أولًا، وإلا فلا يغيب أحد عن نظره، والمؤمن مرحوم بالآخرة قطعًا، (العاقُّ لوالديه): المقصر في أداء الحقوق إليهما، (المترجِّلة): التي تتشبَّه بالرجال في زيِّهم وهيئاتهم، فأما في العلم والرأي فمحمود، (والدَّيُّوث) وهو الذي لا غيرةَ له على أهله، (لا يدخلون الجنة): لا يستحقُّون الدخولَ ابتداءً4 ، وروى مسلم عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف) ،قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: ((مَن أدرك أبويه عند الكِبَر، أحدهما أو كليهما، فلم يدخل الجنة)5. رغم أنف: أي: ألصقه بالتراب وأذله.

عقوق الوالدين عقوبته معجَّلة في الدنيا قبل الآخرة:روى الحاكم عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بابانِ مُعجَّلانِ عقوبتهما في الدنيا: البَغْيُ والعقوق)6 ومعنى معجَّلان عقوبتهما في الدنيا؛ أي: قبل موتِ فاعلهما., قوله: (البغي)؛ أي: مجاوزة الحد في الظُّلْم والعقوق؛ أي: إيذاء الوالدين، ومخالفتهما فيما لا يخالف الشرع؛7 .

عمَى القلوب: قال عبدالعزيز السلمان - رحمه الله-: مِن أقبحِ مظاهر عقوق الوالدينِ: أن يتبرأ الولد من والديه حين يرتفع مستواه الاجتماعي عنهما؛ كأن يكون فلَّاحين، أو يكون

(1)فتح الباري – للعسقلاني 68/5.
(2)صحيح البخاري باب لا يسب الرجل والديه رقم الحديث 5973 ,3./8
(1) صحيح النسائي باب المنان بما أعطى - للألباني - حديث رقم 2562 , 80/5.
(4)سنن النسائي بحاشية السندي - ج- 5 - ص-384.
(5)صحيح مسلم باب رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ.رقم الحديث 2551 , 8/5.
(6)المستدرك على الصحيحين رقم الحديث 7352 ,
(7)فيض القدير - عبدالرؤوف المناوي - ج- 3 - ص- 251.

الوالد نجارًا، أو صاحب مهنة متواضعة، في حين يعيش الولد في تَرَف، ويَشغَل وظيفة كبيرة، فيخجَل من وجودهما في بيته عند زملائه بزيهما البسيط، وربما سأله مَن لا يعرف والده: مَن هذا؟ فيقول: هذا خادم عندنا مستأجَر لشؤون البيت؛ وذلك لأن هذا الولد يتوهم أن هذه الهيئة تتنافى مع وظيفته أو مقامه الاجتماعي الكبير، وهذا بلا شك برهانٌ على سخافة عقله، وقلة دِينه، والنفس العظيمة الشريفة تفتخر وتعتزُّ بمنبتِها وأصلها،أبيها وأمها، مهما كانت حياتُهما ونشأتهما، وبيئتهما وهيئتهما ولا يستبعد أن يوجد من النساء اللاتي يقال لهن: متعلمات، إذا سألها مَن لا يعرف أمَّها: من هذه؟ فتقول: هذه خادمة عندنا؛ 1.

المبحث الرابع

سلطات التأديب

المطلب الأول :التأديب بالضرب في الشريعة الإسلامية:

ضرب الأولاد في ميزان الشريعة:

الحكم الشرعي للضرب:حرص الشارع الحكيم على إيجاد مكلف قادر على حمل الأمانة، وتحقيق الخلافة في الأرض، وذلك بتتبع أطوار حياته بدأ من مرحلة الطفولة، وضبطها بأحكام شرعية تتناسب وإياها. وأناط تحقيق ذلك بالمربي فجعل التربية السليمة للطفل واجب شرعي عليه، وقد بين ابن القيم ذلك فقال:(وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله، وترك تأديبه، وإعانته على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوَّت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قِبَل الآباء2.

ومن الأدلة الدالة على مسؤولية الأولياء في القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾ 3 .

فالوقاية المطلوبة في الآية تكون بتعويدهم الانقياد لله جل وعلا وإبعادهم عن المعاصي ومسبباتها، قال ابن كثير:(أي مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر، ولا تدعوهم هملا؛ فتأكلهم النار يوم القيامة)4.

1موارد الظمآن - لعبدالعزيز السلمان - ج- 2 - ص- 437).

(2) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، المكتبة القيمة، 1961م، القاهرة ، ص: 143.

(3) شورة التحريم : 6.

(4) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، تح سامي بن محمد سلامة، ط(2)، 1999م ، دار طيبة للنشر والتوزيع: 420/5.

ومن السنة ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)1.

وما روى الترمذي عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع)2 وقوله صلى الله عليه وآلة مسلم :(ما نحل والد ولدا أحسن من أدب حسن)3 .

ومن أقوال السلف: ما ورد عن القاضي أبو بكر بن العربي: (الصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة، ساذجة خالية من كل نقش وصورة،وهو قابل لكل نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشىء عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه، وكل معلم له ومؤدب، وان عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له)4.

وأما فيما يتعلق بضرب الأولاد فقد اتفق فقهاء السلف على جواز ذلك تأديبا لهم وإصلاحا، وأناطوا ذلك بشروط وضوابط لا بد من تحققها في المؤدب وفي الصبي وفي أداة التأديب،5 مستندين في ذلك إلى أحاديث الحبيب المصطفى التي تجيز ضرب الأولاد للتأديب عند الحاجة، من ذلك قوله ﷺ :(علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم)6.

وقوله ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)7 .

2- الضوابط الشرعية لضرب الأولاد:

إذا كان الشرع قد وجه المربي إلى الضرب كنوع من العقاب الرادع للحالات التي لا تنصلح إلا به، بعد فشل أساليب العقوبة المعنوية من إيحاشٍ وإعراضٍ وذمٍ وتوبيخٍ

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم:1692، ينظر: أبو داود بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تعليق عزة عبيد الدعاس، ط(1)، 1997م، دار بن حزم، بيروت:212/2.

(2) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن الرسول، باب ما جاء في أدب الولد، برقم:(1951): وقال: غريب، وناصح هو أبو العلاء ليس عند أهل الحديث بالقوى، ينظر: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي : (337/4).

(3) أخرجه البيهقي في شعب الايمان، باب في حقوق الأولاد والأهلين، برقم: 8284، ينظر: البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين، الجامع لشعب الايمان، تحـ مختار احمد الندوي، ط(1)، 2002م، مكتبة الرشد: 11/ 129.

(4) ابن الحاج، ، محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار التراث ، : 296/4.

(5) ابن نجيم، زين الدين ابن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الحقائق، دار الكتاب الاسلامي، دت، ص: 394/8، ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الكتب، 346/5،

(6) قال الهيثمي: وإسناد الطبراني فيهما حسن، ينظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف، 1412هـ دار الفكر، بيروت، بيروت، ص: 198

(7) قال الإمام النووى: رواه أبو داود بإسناد حسن، ينظر: الإمام النووي، رياض الصالحين، تحـ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، دت، ص:120.

وتخويفٍ، فإنه قيده بضوابط شرعية يجب عليه الالتزام بها، وإلا كان أثما ملزما بالضمان، ففي البحر الرائق: (لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا، فإنه يعزر ويضمنه لو مات)1وقد بين الشرع الحالات التي يجوز فيها الضرب، ومواصفات المؤدِب والمؤدَب، ومواصفات أداة الضرب، كما بين طريقته، ومكانه:

2- الحالات التي يجوز فيها الضرب:

أولا: استنفاذ الوسائل التربوية التي تسبق الضرب :

إن المتقدمين من الفقهاء وان لم ينكروا مبدأ العقاب بالضرب كوسيلة من وسائل التربية، فقد جعلوه أخر الدواء، وقدموا عليه الرفق واللين عملا بقوله ﷺ : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلى شانه)2.

قال ابن حجر :(وإذا جاز للمعلم التعزير فله الضرب، ويلزمه أن يكون على حسب ما يراه كافيا بالنسبة لجريمة الولد، فلا يجوز له أن يرتقي إلى مرتبة وهو يرى أن ما دونها كافيا بالنسبة لجريمة الولد)3، وقال ابن الحاج المالكي: (فإذا كان الصبي في سن من يضرب على ترك الصلاة واضطر إلى ضَرْبِه، ضَرَبَهُ ضربا غير مبرح.)4 فقوله: "واضطر إلى ضربه" تدل دلالة واضحة على أن العقاب بالضرب كان من الأمور غير المستحبة عند المتقدمين.وأساليب التربية متعددة بتعدد المواقف التي يتعرض لها المربي مع الطفل، ومتدرجة حسب نوع الخطأ ودرجته ودرجة تقبل الطفل للأدب، فرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد وآخر لا ينزجر إلا بالضرب والإهانة كل على قدر حاله5.

كما أن التربية لا تؤتي ثمارها إلا إذا قامت على أساسين اثنين: الرغبة والرهبة، والترغيب أنما يكون بتحفيز الطفل وتشجيعه على السلوك الايجابي وإثابته على امتثاله لإرشادات المربي. والثواب قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، فالمادي كالهدايا واللعب، ومما ورد عن السلف في ذلك ما رواه النضر بن الحارث قال: سمعت إبراهيم بن أدهم يقول، قال لي أبي: يا بني اطلب الحديث، فكلما سمعت حديثاً وحفظته فلك درهم، فطلبت الحديث على هذا. أما المعنوي فكالمدح والضم والتقبيل، مع ربط هذه التصرفات بالفعل الجيد الذي

(1) ابن نجيم، البحر الرائق: 53/5.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم: 6549، ينظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري/ صحيح مسلم، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دت .

(3) شمس الدين بن محمد الأنباي، رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم، مخطوط، ص: 9.

(4) ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار الثرات، دت: 317/2.

(5) ابن الحاج، المدخل: 317/2.

قام به الطفل، قال القابسي: (وإذا هو أحسن يغبطه بإحسانه من غير انبساط إليه ولا منافرة له ليعرف وجه الحسن من القبيح فيتدرج على اختيار الحسن)1.

فإن لم يجد الترغيب نفعا انتقل المربي إلى الترهيب الذي يشمل التخويف قبل الضرب، وقد تقدم معنا قوله ﷺ : (علقوا السوط حيثُ يراه أهل البيت، فإنه أدبٌ لهم)، إذ في الحديث دلالة على استعمال التخويف من الضرب قبل الضرب كوسيلة تربوية، فان لم يجد التخويف لجأ إلى الضرب المباح بشروطه وضوابطه، وقد روى ابن خلدون في مقدمته أن هارون الرشيد لما دفع ولده الأمين إلى مؤدب قال له: (قومه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة)2 .

ثانيا: ألا ينتفي الغرض التربوي للضرب:

متى انتفى الغرض انتف جواز الوسيلة، قال العلامة بن حجر:(والعقوبة إنما جازت لنمو الصبي على خلاف الأصل لظن إفادتها زجرا له وإصلاحا، فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا مقتضى لجوازها)3.

ومن هنا يجب على المربي مراعاة شخصية الطفل وطباعه، وأن يكون على علم بما يصلحها وبما يفسدها، وقد ندد ابن خلدون في استعمال الشدة في التربية فقال :

(من كان مَرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم، سطا به إلى القهر، وضيق كل النفس في انبساطها وذهب بنشاطها ودعا إلى الكسل، وحمله إلى الكذب خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة)4 .

ونفس المعنى نستشفه من كلام سحنون الفقيه في وصية لمعلم ابنه : (لا تؤدبه إلا بالمدح ولطيف الكلام ، وليس هو ممن يؤدب بالضرب أو التعنيف)5.

مكان الضرب 6 :على المؤدب أن يتحرى مكان الضرب، فلا يطال الوجه لتكريم الله له ولجمعه محاسن الإنسان، ولا الفرج، ولا مكان المقاتل، بل يعتمد في ضربه على الأيادي والأفخاذ وأسافل الرجلين؛ لأن هذه المواضع لا يخشى منها مرض، ولا غائلة7، والدليل في ذلك ما ورد في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال : (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه)8

(1) القابسي، الرسالة، تح:أحمد خالد نشر الشركة التونسية للتوزيع ، ط(1)، تونس، 1986، ص:132.
(2) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، تح: د. محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دت، ص:478.
(3) الأنباني، رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم، ص: 10.
(4) ابن خلدون، المقدمة، ص:477.
(5) محمد بن سحنون، آداب المعلمين، ملحقة في كتاب التربية في الإسلام، أحمد فؤاد الأهواني، دار المعارف دت، ص:354.
(6) ينظر: الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، دت، ص:143/7، ابن قدامة، المغني: 143/9.
(7) القرشي، معالم القربة: 172.
(8) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد، رقم:4493: 409/4.

وقال القابسي: (وليتجنب أن يضرب رأس الصبي أو وجهه؛ فإن سحنون قال فيه: لا يجوز له أن يضربه، وضرر الضرب فيهما بيّن، قد يوهن الدماغ، أو تطرف العين أو يؤثر أثراً قبيحاً، فلْيُجتنبا؛ فالضرب على الرّجْلين آمن وأحمل للألم في سلامة)1.

ثانيا: الضرب في ميزان علماء النفس:

تلتقي نظريات علم النفس الحديث مع الإسلام في أن العقوبة أمر مشروع لمن لم تُفد معه الأساليب التربوية الأخرى كالمدح والثناء في وضع حد للسلوك الخاطئ وإطفائه؛ ذلك أن بعض الناس لا يرتدعون إلا بالعقوبة2 وقد جاء في الأثر: (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)3 فكثيرا ما يعنف الأولياء أبناءهم دون استيعاب العواقب النفسية التي تلحق بهم نتيجة إهانتهم إما بالضربأو بالتعنيف اللفظي الذي يوجهونه لهم، فالطفل الذي يتعرض للتعنيف المفرط الذي لا يراعي فيه المربي الضوابط الشرعية والنفسية يكون عرضة لشتى الاضطرابات النفسية والعاطفية التي تنعكس على شخصيته، فإما أن يكتسب من ذلك شخصية ضعيفة سمتها الخجل المفرط وعدم الثقة بالنفس، أو يكتسب شخصية عدائية عنيفة بقدر العنف الذي مورس ضدها، حيث يعمل الطفل على تفريغ هذه الشحنات على أقرانه، ومن ثم أولاده مستقبلا4.

ويزخر الثراث العالمي بالعديد من الدراسات التي تناولت علاقة الأباء بالأبناء وأثرها في تكوين شخصياتهم إما بالايجاب وإما بالسلب كدراسة (بارش وزملائه،1994م، وبالدوين، ميلون وزملاؤه 1996م)، والتي تبين أن المعاملة المتسلطة تؤدي إلى الانعزال والهدوء غير السوي، وعدم القدرة على التعامل مع الآخرين.,وقد وجه المختصون في علم التربية المربي سواء في البيت أو في المؤسسة التربوية إلى الخطوات العملية في تأديب الطفل دون أن تكون لها عواقب نفسية تضر بالطفل5.

السطة التربوية:

أولا: تجاهل خطأ الطفل في البداية : يجب على المربي غض الطرف عن الخطأ إذا صدر من الصبي لأول مرة ولم يكن عظيما، وهو ما بسميه البعض فن التغافل، مع استعمال

(1) القابسي، الرسالة،ص:130.

(2) عمر النمري، الثواب والعقاب في التربية، مجلة البيان، العدد (137)، محرم 1420،يونيو 1999.

(3) جاء عن عثمان موقوفا ونحوه عن عمر موقوف، ينظر: الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، العامري، أحمد بن عبد الكريم الغزي المحقق : فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، ص:60.

(4) ينظر: مشكلات طفل الروضة وأساليب معالجتها، د. كريمان محمد بدير، ط(1)، 2007م، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، الأردن، ص: 35.

(5) أسيا بنت علي راجح بركات، العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والاكتئاب لدى بعض المراهقين والمراهقات المراجعين لمستشفى الصحة النفسية بالطائف، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 2000م،ص: 13.

التلميح دون المواجهة والتصريح ، وذلك حتى يعطى الفرصة لمراجعة سلوكه ويصحح خطأه1..

ثانيا: عتاب الطفل سراً : إذا لم ينفع التلميح لجأ المربي إلى التصريح سراً ، فيعاتبه سرا دون التشهير به، وهو أسلوب اعتمده الفقهاء2.

ثالثا: عتاب الطفل ولومه جهراً : إذا استمر الطفل على خطأه رغم تحذيره ومعاتبته سراً فينبغي معاتبته أمام إخوانه أو رفاقه ولا ينبغي أن يشتمل لومه وتقريعه على شتم أو سب أو تحقير لذاته والهدف من معاتبته على الملأ هو استغلال خوف الطفل على مكانته بين أقرانه في الرجوع عن الخطأ وتعديل السلوك3.

رابعا: الضرب : الضرب هو أخر ما يلجأ إليه المربي بعد استنفاذ أساليب العقوبة المختلفة، على أن يراعي فيه الشروط والضوابط حتى لا تخرج العقوبة عن مغزاها التربوي، فيتحول الضرب من وسيلة تأديب إلى أمارة على وجود العنف الأسري، ومن هذه الشروط :-

1-أن يكون الضرب على ذنب حقيقي، فلا يصح أن يضرب الطفل على شبهة أو ظن .

2- يجب على المربي إيقاع العقوبة على الطفل مباشرة بعد الخطأ حتى يستطيع الطفل الربط بينهما؛ لأن التراخي في العقوبة يشوش ذهن الطفل ولا يقوم سلوكه.

3- إذا كان خطأ الطفل صدر أمام إخوته فيجب معاقبته أمامهم، لما في ذلك من عملية تربوية للأسرة كلها

4- على المربي أن يتولى الضرب بنفسه ولا يترك ذلك لأحد أولاده حتى لا يحقد بعضهم على بعض.

5- أن لا يكون الضرب شديداً مبرحاً فيخرج من دائرة العقوبة الموجهة إلى الانتقام والتشفي، كما يجب على المربي أن ألا يعاقب حال الغضب لأنه قد يزيد في العقاب4.

6- لا يكون الضرب على الوجه أو على الأماكن ذات الحساسية الشديدة في الجسم، كما يجب أن يكون مفرقا لا مجموعا في محل واحد 5..

---

(1) ينظر : د.يحي محمد النجار، البناء النفسي لدى الأطفال المعنفين أسريا، مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ص ٥٥٧ - ص ٥٩٥ يونيو 2010، خليل ابراهيم السعادات، طرق تنمية الاعتماد على النفس، ومراقبة الأبناء لدى عينة من الأباء الدارسين، مجلة كلية التربية، العدد:18، 2001م، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص:

(2) خليل ابراهيم السعادات، طرق تنمية الاعتماد على النفس، ومراقبة الأبناء لدى عينة من الأباء الدارسين، مجلة كلية التربية، العدد:18، 2001م، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص:

(3).يحي محمد النجار، البناء النفسي لدى الأطفال المعنفين أسريا، مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ص ٥٥٧ - ص ٥٩٥ .

(4) يونس، انتصار، السلوك الانساني، مصر دار المعارف، 1986م، ص: 67، الطفل حتى سن الخامسة، د.جلنك محمد زكي حسن، ص:114.

(5) الطفل حتى سن الخامسة، د.جلنك محمد زكي حسن، ص:114، علم نفس المراحل العمرية أ/د عمر المفدى، ص:393.

7- أن لا يكون مكرراً بحيث يفقد فعاليته وهيبته.
8- أن يكون ثابتا في المبدأ ومساواة بين الأولاد وعدلا بينهم ، لأن العقوبة الظالمة لا تجلب الضرر على الوالدين أو المربي تجنب معركة لا يمكن الفوز بها,كما يجب على المربي أن يبتعد عن السب والشتم والتوبيخ أثناء معاقبته للطفل لأن ذلك يفسده ويشعره بالذلة والمهانة وقد يولد الكراهية كما أن على المربي أن يبين للطفل أن العقاب لمصلحته لا حقداً عليه 1.
النتائج السلبية للضرب غير المقنن: إذا كان الفقهاء وعلماء النفس قد صنفوا الضرب كآخر الوسائل التربوية التي من الممكن أن يلجأ إليها المربي، فإنهم لم يغفلوا الآثار السلبية التي ينتجها الضرب إذا تجاوز الضوابط والشروط التي أناطوها به مدركين أن بين الضرب المسموح والضرب الممنوع شعرة قد لا يدركها أغلب المربون.فكثيرا ما يلجأ الوالدان إلى الضرب معتقدان أن تقويم سلوك الطفل يجب أن يكون بإظهار القوة والقدرة على الايذاء من جانب المربي، والخضوع والاستسلام من جانب الطفل، وأن نتائجه أسرع في وضع حد للسلوك غير المرغوب فيه، لكن الحقيقة أن ذلك لا يغير من سلوك الطفل شيئا، بل يضيف مشاكل عدة وربما أخطر من السلوك الذي ضرب الطفل من أجله2.

المطلب الثاني
التأديب بالتربية

يبدأ التعليم للطفل من أول خروجه من بطن أمه إلى هذه الحياة؛ لأنه من المستحب أن يسمع ما يطرد الشيطان عنه، وأن يطرق سمعه كلام حسن، فقد ورد في الحديث عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أذَّن في أُذن الحسن بن علي عند ولادته3، لأن هذا الكلام أحسن كلام يطرق أذن المولود، وحيث إن الطفل يعتبر صفحة بيضاء فاستحب أن يسمع أولاً وقبل كل شيء ذكر الله الذي يطرد الشيطان، ثم على والد الطفل عندما يبلغ سن التعليم، وقد يبدأ من استطاعة الطفل على النطق بالكلام فليقنه (لا إله إلا الله)، ويغرس حب الإسلام في قلبه، والعلم هو الذي يهدي الإنسان إلى معرفة خالقه سبحانه وتعالى، قال تعالى: {شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ

(1) يونس، انتصار، السلوك الانساني، مصر دار المعارف، 1986م، ص: 67، الطفل حتى سن الخامسة، د.جلنك محمد زكي حسن، ص:114، علم نفس المراحل العمرية أ/د عمر المفدى، ص:393.
(2)عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، تنشئة الأطفال وتعديل سلوكهم، ص: 4، د. يحي محمد النجار، البناء النفسي لدى الأطفال المعنفين أسريا، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ص ٥٥٧ - ص ٥٩٥ يونيو 2010، خليل إبراهيم السعادات، طرق تنمية الاعتماد على النفس، ومراقبة الأبناء لدى عينة من الآباء الدارسين، مجلة كلية التربية، العدد:18، 2001م، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
(3) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه (رقم 5105)448/4.

الْحَكِيمِ}1 وقال تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ* خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَق * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَم* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَم * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم}2.

كما جاء في السنة الأمر بتعليم الأطفال كل ما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة، وأول شيء يلقن لهم ويلقى في أسماعهم، أعذب الكلام وأطيبه، وهو ذكر الله عزومجل

قال أبو رافع: رأيت النبي ﷺ : (أذَّنَ في أُذُنِ الحَسنَ بن علي حينَ وَلَدَتْهُ فاطِمَة)3. ويتعين على الوالد والوالدة مواصلة تعليم الطفل وتربيته بحسب ما تقتضيه مراحل نموه، فيُعلَّم كيف ينطق ثم الكلام، وأحسن ما يقال له في هذا هو تلقينه لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله - ﷺ - ويجعل هذا عند الطفل من باب التسلية له، ويحسن تعليم الأطفال كل ما ينفعهم ويقوي أجسادهم، يقول أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه : (علِّموا أولادكم السباحةَ والرمي، ومروهم فليثبوا على الخيل وثباً)4. ومن ذلك يجب على الأب أن يعلِّم ابنه الصلاة ويرغِّبه فيها إذا بلغ سبع سنين.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلم وسلم ((مُرُوا أبْنَاءكم بالصَّلاةِ لسبعٍ، واضْرِبُوهُم عَلى تَرْكِها لِعَشْرٍ، وفرِّقُوا بَيْنهم في المضَاجِعِ)5، وفرقوا بينهم في المضاجع " أي: في المراقد؛ وذلك لأنهم إذا بلغوا إلى عشر سنين يقربون من أدنى حد البلوغ، وينتشر عليهم آلاتهم، فيخاف عليهم من الفساد6.

أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة وإن كن أخواته قال الطيبي : جمع بين الأمر بالصلاة والتفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا ومحافظة لأمر الله كله وتعليما لهم والمعاشرة بين الخلق وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم7. وأعظم العلوم: القرآن، فينبغي لوالد الطفل ووالدته أن يُعلِّموا أولادهم القرآن من الصِّغر,وعلى الأب أن يجتنب القسوة والضرب في أول أمر الطفل إلا بعد العاشرة إذا تكاسل عن الصلاة، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله مسلم مثالاً للرحمة، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي قتادة: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو

(1) سورة آل عمران، الآية: 18.
(2) سورة العلق، الآيات: 1 – 5.
(3) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، (برقم 1514)74/4.
(4) ذكره السيوطي في الدر المنثور (86/4) مقتصراً على الجزء الأول. وانظر: فيض القدير (327/4)، بينما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (70/6) بلفظ: ((اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثباً)). وقال الألباني عن الجزء الأول في ضعيف الجامع (رقم 3727) ضعيف جداً.
(5) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (رقم 495)185/1،
6 شرح سنن أبي داود المؤلف : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : 855هـ) المحقق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر : مكتبة الرشد – الرياض الطبعة : الأولى ، 1420 هـ -1999 م416/2.
7 فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : 1031هـ) الناشر : دار الكتب الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م,665/5.

حامل أمامة بنت زينب على عنقه، فإذا ركع أو سجد وضعها، وإذا جلس ردها في مكانها، وهكذا حتى انتهى من صلاته)1.وقد اعتبر ﷺ تأديب الطفل حق من حقوقه على والده، فقال فيما رواه عنه أبي سعيد وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِن اسمُهُ وأدَبَه، فَإذَا بَلَغَ فَلْيُزوِّجهُ، فإنْ بَلَغَ ولم يُزَوِّجهُ فأصَابَ إثْماً فإنَّما إثْمُهُ عَلى أبِيهِ)2.وكان عليه الصلاة والسلام يهتم بالأطفال، ويعتني بهم، ويعلمهم الأدب حتى طريقة الأكل والشرب وغير ذلك، فقد قال ﷺ لعمر بن أبي سلمة عندما رآه يأكل وتطيش يده في الصحفة: (يا غُلام سمِّ الله، وكُلْ بِيَمينكَ، وكُلْ ممَّا يَلِيْكَ))3. وقوله ﷺ لعبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((يا غُلَامُ إني أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ الله يَحْفَظْكَ، احْفَظْ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إذا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ الله، وإذا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لو اجْتَمَعَتْ على أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لم يَنْفَعُوكَ إلا بِشَيْءٍ قد كَتَبَهُ الله لك، وَلَوِ اجْتَمَعُوا على أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لم يَضُرُّوكَ إلا بِشَيْءٍ قد كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ)). رواه الترمذي. وفي رواية لغير الترمذي: ((احْفَظِ الله تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إلى الله في الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ ما أَخْطَأَكَ لم يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وما أَصَابَكَ لم يَكُنْ ليخطئك، وَاعْلَمْ أَنَّ النصرَ معَ الصَّبرِ، وأنَّ الفَرَجَ معَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مع الْعُسْرِ يُسْرًا))4.هذا التوجيه الكريم من المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم للأمة في شخصية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس تربية على الزهد أو توجيهها إلى اعتزال الحياة، ولكنها تصحيح العقيدة وتثبيت الإيمان الراسخ في قلب عبدالله بن عباس حتى لا يفسدها فقر أو حرمان، أو يطغيها ثراء أو متاع أو يحول بينها وبين عقيدتها عرض أو جاه، فهذه النصوص المذكورة تدل دلالة واضحة على مدى عناية الشريعة بالعلم والتعلم، إذاً فواجب على كل والد أن يربي أولاده على الأخلاق الفاضلة ويعلمهم دينهم، وأفضل ما يعلم الطفل قبل كل علم بعد استقامة لسانه هو القرآن الكريم؛ لأنه حبل الله المتين، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن تمسك به لم يضل. ثم بعد ذلك يُعلِّمه الصلاة إذا بلغ سبع سنين مع استمراره في تعلم القرآن والسنة النبوية على قدر تحمله وطاقته، ويكون ذلك على أيدي رجال صالحين، وهذان الأصلان العظيمان هما أساس الدين ومصدره، فإذا تعلم الناشئ هذا القرآن وهذه السنة المطهرة وتعمق فيهما وفهم

(1) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (رقم 516)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (رقم 543).

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (401/6 رقم 8666)، وابن أبي الدنيا في العيال (رقم 173). وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح (939/2 رقم 3138)، ولم يحكم عليه الألباني بشيء، بينما ضعفه في السلسلة الضعيفة (163/2 – 164 رقم 737).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (رقم 5376)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (رقم 2022).

(4) أخرجه الترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (609/2 – 610 رقم 2516).

الأحكام والعبادات، والمعاملات، والآداب كان من الذين وصفهم الله بالعلم إذا عمل بما علم {إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}1.

وخلاصة الكلام وعلى ما تقدم فإن الأب مسؤول عن تعليم ابنه أمور دينه من أركان وواجبات ومستحبات، وكذلك أمور دنياه، التي تعود عليه وعلى أمة الإسلام بالخير والبركة، هذا هو التعليم المطلوب2.

النتائج: من خلال بحثنا أحكام سطة الأب على أبنائه في الفقه الإسلامي توصلنا إلى إلى النتائج التالية :

- الأدب في اللغة :دُبَ الرَّجلُ يَأْدُبُ أَدَباً فهو أَدِيبٌ وأَرُبَ يَأْرُبُ أَرَابةً وأَرَباً في العَقْلِ فهو أَرِيبٌ غيره الأَدَبُ أَدَبُ النَّفْسِ والدَّرْسِ والأَدَبُ الظَّرْفُ وحُسْنُ التَّناوُلِ وأَدُبَ بالضم فهو أَدِيبٌ من قوم أُدَباءَ وأَدَّبه فَتَأَدَّب عَلَّمه .
- الأدب في الاصطلاح هو :الأدب عبارة عن معرفة ما يحترز
- التأديب هو الضرب الخفيف والتخفيف ونحوه من ذوي الولاية بغية الإصلاح من الفاظ ,الضرب , والحبس والتربية .
- أسس التربية للأولاد على أساسين اثنين: الرغبة والرهبة، والترغيب
- الثواب قد يكون ماديا وقد يكون معنويا.
- التربية هي : تنشئةُ وتكوينُ إنسانٍ سليم مُسلم متكامل من جميع نواحيه المختلفة، من الناحية الصحية والعقلية والاعتقادية، والروحية الاعتقادية، والإدارية والإبداعية .
- من أساليب التربية حبس الولد والتلميذ .
- من حقوق الأبناء على الآباء حسن اختيار الزوجة .
- العقيقة واختيار الاسم الحسن حقٌّ للأولاد على الآباء
- أهمية الإنفاق على الأسرة من الحلال وخاصة في صغرهم حتى يكبروا .
- يستحب للأب مداعبة الأبناء .
- يجب تعليم الأب لأبنائه تعليمهم حرفة شريفة يكتسبون منها.
- العقيقة سنة مؤكدة، سنَّها رسول الله -ﷺ.

(1) سورة فاطر، الآية: 28.

(2)الأربعون النووية بتعليقات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله,المؤلف : محمد بن صالح بن العثيمين رحمه الله30/1.

- السنة أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاةٌ
- الأفضل والسنة أن يُسمَّى المولود في اليوم السابع من ولادته.
- من تمام البر صلة أهل وُدّ الوالدين
- يجب عدم العقوق للوالدين لأن العقوق من الكبائر.
- المطلب الأول : التأديب بالضرب في الشريعة الإسلامية.
- ضرب الأولاد في الشريعة جائز.
- يجب استنفاذ الوسائل التربوية التي تسبق الضرب .
- من وسائل التربية عتاب الطفل سراً .
- يجب عتاب الطفل ولومه جهراً.
- هناك نتائج سلبية للضرب غير المقنن.
- من وسائل التربية للأبناء التربية الإيمانية .

فهرس المراجع والمصادر:

كتب التفسير :

1- مفاتيح الغيب, المؤلف : الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي, دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000 م, الطبعة : الأولى: 6/ 101، 102.

2- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

3- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة : الثانية ، ي هـ.

4- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية .

5- الدر المنثور في التفسير المأثور, المؤلف: الجلال السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين.

6- أحكام القرآن للشافعي ,مؤلف: محمد بن ادريس الشافعي, قسم: علوم القرآن الكريم والسنة النبوية, اللغة: العربية تاريخ انشاء الملفات: 28 نوفمبر 2006

7- تفسير القرآن الكريم القاسمي محاسن التأويل ت: عبد الباقي الناشر: عيسى البابي الحلبي ,8 مايو 2007

8- تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن محمد بن جرير الطبري ,الناشر: مؤسسة الرسالة ,2010.
9- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي, مؤلف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله, الناشر: مؤسسة الرسالة, 2006.
10- أحكام القرآن لابن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى : 543هـ) (461/1).
11- أحكام القرآن للجصاص (نسخة محققة) المؤلف : أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي القرن : الرابع الناشر : دار احياء التراث العربى ـ بيروت سنة الطبع : 1405 هـ
12- تفسير القرآن الكريم ـ ابن القيم المؤلف : محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية الموضوع : تحليلي القرن : الثامن الناشر: دار ومكتبة الهلال.

كتب الحديث النبوي الشريف وشروحه :

1- الجامع الصحيح ,المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ),حسب ترقيم فتح الباري, الناشر : دار الشعب – القاهرة, الطبعة : الأولى ، 1407 – 1987.
2- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي, الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة الثانية ، 1392
3- مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)المؤلف : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى : 292 هـ المحقق : محفوظ الرحمن زين الله ، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة : الأولى ، (بدأت 1988م ، وانتهت 2009م)رقم الحديث 8537 175/15.
4- موطأ الإمام مالك المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي145 ,760/2.
5- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض المؤلف : العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي 544 هـ 192/5.

6- المعجم الكبير المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : 360هـ)1000 416/19.
7- سنن الترمذي بعارضة الاحوذي كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلح بين المسلمين 83/6.
8- شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م عدد الأجزاء: ومجلد فهارس).
9- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: 4
10- مُصنف ابن أبي شيبة, المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 - 235 هـ),تحقيق .
11- (سنن الترمذي),المؤلف : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي,(209 ، 279 هـ),المحقق : بشار عواد معروف الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت, سنة النشر : 1998 م, رقم الحديث 1951 .
12- سنن ابن ماجة, المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني,(المتوفى : 273هـ),كتب حواشيه : محمود خليل الناشر : مكتبة أبي المعاطي رقم الحديث 3671.
13- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي لناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي9
14- العرف الشذي شرح سنن الترمذي المؤلف : محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي الطبعة : الأولى المحقق :محمود أحمد شاكر المدقق : مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع2
15- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف / الشيخُ الفقيهُ الإمام ، العالمُ العامل ، المحدِّثُ الحافظ ، بقيَّةُ السلف ، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ138/19.

كتب الفقه الحنفي :

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق, المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ),الناشر : دار المعرفة مكان النشر : بيروت..
2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, المؤلف : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى : 587هـ).
3- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, المؤلف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى : 743هـ) 171/4.
4- شرح فتح القدير, المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ سنة الوفاة 681هـ,الناشر : دار الفكر, مكان النشر : بيروت, عدد الأجزاء : 7: الكمال بن الهمام 238/7 .
5- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1407هـ/1987م.
6- شرح كتاب القاضي لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري المعروف بـ(الصدر الشهيد)، (352/2)، ت: محيي هلال السرحان، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط بدون)، وبدائع الصنائع (174/7)، وتبيين الحقائق (182/4).
7- الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ص149 - 150)، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون)، وحاشية ابن عابدين 313/4)، وتبصرة الحكام (321/2 بهامش فتح العلي المالك)، ومغني المحتاج (157/2)، وشرح منتهى الإرادات (276/2).
8- المبسوط للسرخسي, تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي, دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس, الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان, الطبعة : الأولى، 1421هـ 2000م:

كتب الفقه المالكي:

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي , دار الفكر , د, ط , د: ت الجزء 3 534/4. حاشية الصاوي على الشرح الصغير, المؤلف : أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى : 1241هـ) 154/2.
2- حاشية العدوي (مطبوع مع حاشية الخرشي)، دار الفكر.

3- الذخيرة لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1994/4م.
4- المنتقى (شرح الموطأ) لأبي وليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.
5- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل, المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ),المحقق : زكريا عميرات, الناشر : دار عالم الكتب, الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م90/5
6- الشرح الكبير, المؤلف : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : 1201هـ).
7- الشرح الكبير المؤلف : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة 682 هـ 587/3.

الفقه الشافعي:

1- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي(الملقب بعميرة)، دار الفكر، بيروت، 1995م.
2- المهذب في فقه الإمام الشافعي ,المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق, عدد الأجزاء
3- روضة الطالبين وعمدة المفتين, المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ),الناشر : المكتب الإسلامي, سنة النشر : 1405,مكان النشر : بيروت, عدد الأجزاء : 12
4- الوسيط في المذهب للغزالي، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1417هـ/1997م.
5- كتاب الحاوي الكبير ـ الماوردي, المؤلف : العلامة أبو الحسن الماوردي, دار النشر : دار الفكر ـ بيروت, عدد الأجزاء : 18 419/6.

كتب الفقه الحنبلي:

1- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.
2- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1401،2هـ

3- المغني والشرح الكبير على متن المقنع، موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1404هـ.
4- كشاف القناع عن متن الإقناع, المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : 1051هـ) 383/3.
5- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت: الأرناؤوط) المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي, المحقق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب, حالة الفهرسة: غير مفهرس, سنة النشر: 1421 – 2000, عدد المجلدات: 1, رقم الطبعة: 1.
6- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ط العلمية, مؤلف: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ,الناشر: دار الكتب العلمية , 2012 .
7- الشرح الكبير المؤلف : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة 682 هـ 587/3.

كتب اللغة والمعاجم :

1- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, المؤلف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى : نحو 770هـ).
2- المعجم الوسيط ـ موافق للمطبوع, المؤلف : إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار, دار النشر : دار الدعوة. تحقيق : مجمع اللغة العربية, 209/1.
3- تاج العروس من جواهر القاموس, المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي, تحقيق : مجموعة من المحققين, الناشر : دار الهداية.
4- لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.
5- معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ,الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ,الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

كتب الفقه المقارن:

1- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ, الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها, المؤلف : أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله, بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة, الناشر : دار الفكر - سوريَّة – دمشق. .

2- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ),تحقيق: عصام الدين الصبابطي, الناشر: دار الحديث، مصرالطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

كتب عامة :

1. أدب الدين والدنيا (أدب الدنيا والدين) (ط. المنهاج), المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن, سنة النشر: 1434 – 2013, عدد المجلدات: 1 رقم الطبعة: 1
2. التعريفات المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني, تحقيق : إبراهيم الأبياري الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى .
3. مجال التأديب بالضرب .. ضرب الزوجة والولد. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم شبكة الألوكة .
4. جامع أحكام الصغار / لمحمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأسروشني الحنفي، المتوفى سنة 632هج ؛ تحقيق أبى مصعب البدري، محمود عبد الرحمن عبد المنعم. الجزء 1-2.مؤلفين/ ناشرين إضافيين البدري، أبو مصعب محمد سعيد الناشر القاهرة : دار الفضيلة.
5. شمس الدين بن محمد الأنبابي، رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم، مخطوط، .
6. ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار الثرات، دت: 317/2.
7. القابسي، الرسالة، تحـ:أحمد خالد نشر الشركة التونسية للتوزيع ، ط(1)، تونس، 1986.
8. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، تحـ: د. محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دت،

9. القابسي، الرسالة، تحـ:أحمد خالد نشر الشركة التونسية للتوزيع ، ط(1)، تونس، 1986، ص:132.
10. محمد بن سحنون، آداب المعلمين، ملحقة في كتاب التربية في الإسلام، أحمد فؤاد الأهواني، دار المعارف دت، ص:354.
11. ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، المكتبة القيمة، 1961م، القاهرة ، ص: 143.
12. الأغاني المؤلف : أبي الفرج الأصفهاني ,الناشر : دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية , تحقيق : سمير جابر عدد الأجزاء : 24 (102/22، 105).
13. الأحكام السلطانية أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : 450هـ) ص(386).
14. مجموع الفتاوى المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) المحقق : أنور الباز - عامر الجزار الناشر : دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م (179/34)، والمعيار المعرب (258/8).
15. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا 150/3.
16. عمر النمري، الثواب والعقاب في التربية، مجلة البيان، العدد (137)، محرم 1420،يونيو 1999
17. جاء عن عثمان موقوفا ونحوه عن عمر موقوف، ينظر: الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، العامري، أحمد بن عبد الكريم الغزي المحقق : فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، .
18. مشكلات طفل الروضة وأساليب معالجتها، د. كريمان محمد بدير، ط(1)، 2007م، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، الأردن، .
19. أسيا بنت علي راجح بركات، العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والاكتئاب لدى بعض المراهقين والمراهقات المراجعين لمستشفى الصحة النفسية بالطائف، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 2000م.
20. يحي محمد النجار، البناء النفسي لدى الأطفال المعنفين أسريا، مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، يونيو 2010،.

21.خليل ابراهيم السعادات، طرق تنمية الاعتماد على النفس، ومراقبة الأبناء لدى عينة من الآباء الدارسين، مجلة كلية التربية، العدد:18، 2001م، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
22.يونس، انتصار، السلوك الانساني، مصر دار المعارف، 1986م.
23.الطفل حتى سن الخامسة، د.جلنك محمد زكي حسن، ص:114، علم نفس المراحل العمرية أ/د عمر المفدى.